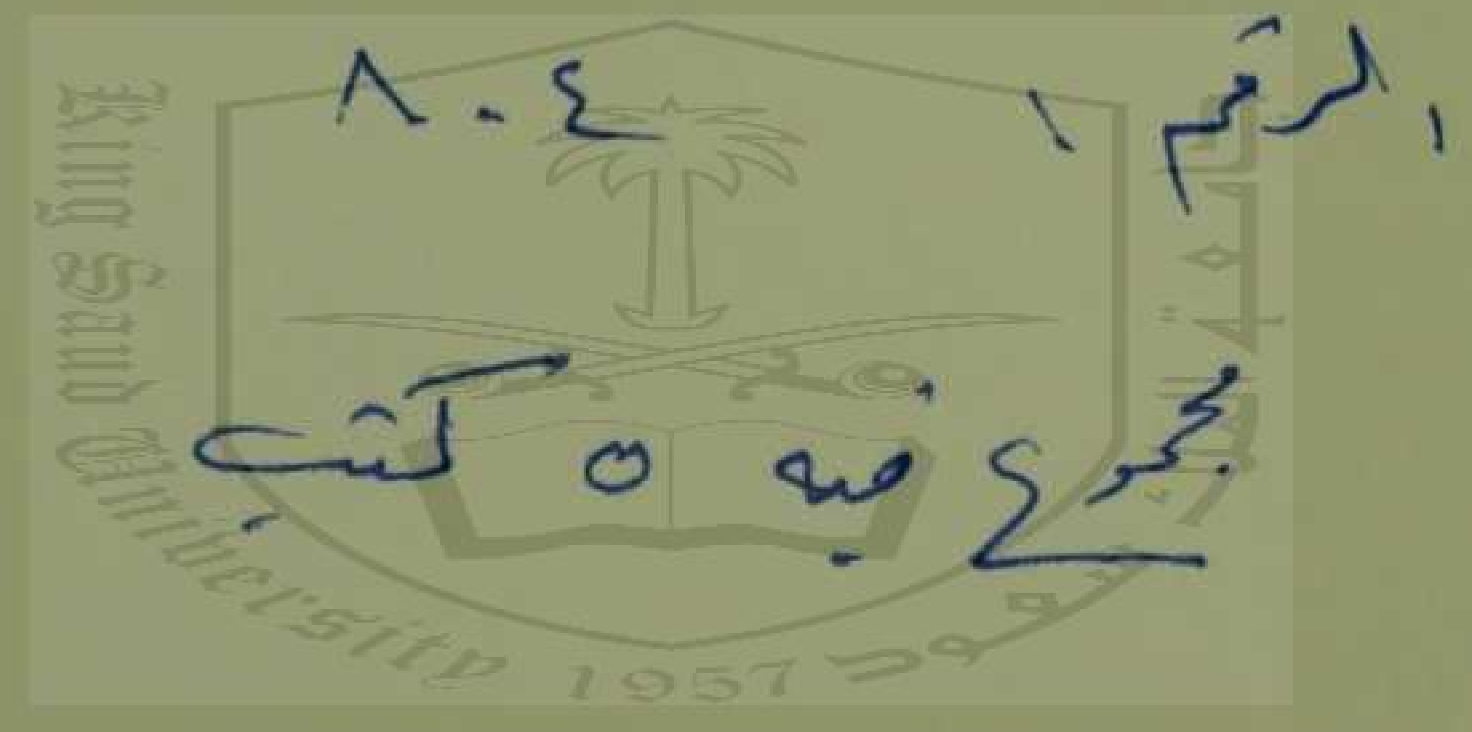

مجموع فيه
١ـ شرح رسالة البركلي
٢ـ رسالة البركلي في مصطلح الحديث
٣ـ نزهة النظر للعسقلاني
٤ـ نخبة الفكر للعسقلاني
ق
١٢٢٠
مصطلح حديث



مجموعة في مصطلح الحديث:

١- شرح رسالة محمد البركوي، تأليف داود بن محمد القارصي.

٢- رسالة البركوي.

٣- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر. تأليف أحمد بن علي العسقلاني. ٨٥٢هـ

٤- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اعز العلماء العاملين والمحدثين العادلين
ورفع الحافظين المتصلين والمنقطعين الواقفين
والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين
وعلى اله وصحبه ومقتديه اجمعين **وبعد**
فيقول العبد الفقير الى الله الغنى داود بن محمد بن
القارصى الحنفى عامله الله بلطفه الجلى والخفى
لما بدات بالبخارى الشريف رايت ان المناسب بدء
رسالة فى اصول الحديث قبله لانه يحتاج اليها ولم اجد
فى رسائل الاصول احسن من هذه لكونها احسنها ترتيبا
واتمها تحريرا واكثرها للاصول اللازمة جمعا وقد ثبت
عندى بخبر الواحد انها للامام العلامة والفاضل الكرامة
وحيد عصره فى التحقيق وفريد دهره فى التدقيق
محمد افندى البركوى رحمة الله عليه ولم يقنع لى ولا للطلبة
وطلبوا منى ان اشرحها شرحا يبين ماخذها وقواعدها
لم تكن فيها على الاختصار من كتب الاصول فشرعت فيه
متضرعا الى الله تعالى من فى ان يعصمنى عن الزيغ والذلل ويقينى
مصادع السوء فى القول والعمل ويجعله خير عدة واعتاد

امتع

اتمتع به يوم التناد بسم الله الرحمن الرحيم افتتح به
اقتداء بالله ورسوله وعلمائه وتقربا الى الله واستدامة
لنعمه واستجلابا لكرمه وكتبه لتكون الكتاب مقبولة
ومباركة لا مقطوعة ولا ناقصة وحمده وصلى على نبيه
لما مر ولم يكتبهما لاسراع الدخول فى المقصود وجواز
تركهما كتابة دونه لقوله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
مفتاح كل كتاب فاذا كتبتم كتابا فاكتبوه فى اوله والباء
للاستعانة فى مقبولية الفعل او المصاحبة متعلقة بالف
مؤخر للتعظيم والتبرك والتخصيص والاسم من السمو
بمعنى العلو لغة اللفظ الموضوع واصطلاحا المفرد الدال
على معنى فى نفسه غير مقترن باحد ازمنة الثلثة والاضافة
لامية استغراقية ولفظة الله علم لذات الله تعالى ابتداء
او بالغلبة فاصله اله بمعنى معبود او متحير فيه او مسكون
او مفزوع او ملتجىء اليه وقيل ولاه بمعنى متحير فيه
وقيل لاه بمعنى ارتفاع والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان
من رحم بعد نقله الى رحم او مبالغتا راحم والاول ابلغ
باعتبار المتعلق فمعناهما الثابت فى الرحمانية والرحيمية او
او الرحمن الرحيم للعالمين او الرحمن للناس فى الدنيا والرحيم
للمؤمنين فى الاخرة او الرحمن لجلائل النعم فى الدارين والرحيم
لصغائرها فى الدنيا ثم الرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة
فى حقه تعالى قطعا عند السلف ومحمولة على الغاية وهى الاحسان

على انها لغة رقة القلب ظناً عند الخلف وكذا كل صفة
يستحيل ظاهرها فى حقه تعا وخص الاسم بها للاستعانة
وللايماء الى بين بين وغلبة الرحمة ولانها المناسبة لحال
المستعين و تمام بحث البسملة وكذا الحمدلة والصلوة
فى شرحنا الموجز على التهذيب اعلم خطاب عام مجاز
من وجهين لانه لواحدٍ معيّن فى الاصل وهنا لكل واحد
غير معيّن لعموم الافادة وهذا كاللازم قبل الامور
المهمة لايقاظه عن الغفلة وحمله على المعرفة واجمالها
قبل التفصيل ايها الطالب الصادق اعتقاداً او فعلا
وقولا وهو الذى يقصد بتعلمه التقرب الى الله او الطلب
لثواب الله او الخوف من عقاب الله تعا ويعمل به باداء
الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وترك الكبائر
ولا يكذب بدون مصلحة عظيمة غالبة على قبحه وهو
الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه باعتبار الابتدأ
طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر وحتى
النملة فى جحرها و باعتبار الانتهاء فضل العالم على العابد
كفضلى على ادناكم قيّد به ليخرج الكاذب فيها كاكثر
طلبة زماننا اذ لا يجوز تعليمه لانّ وباله يرجع الى المعلم
وهو الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه باعتبار
الابتداء لا تعلقوا الجواهر على اعناق الخنازير و باعتبار
الانتهاء اشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه

وهذا

قوله مجاز من وجهين الاول ان اعلم لواحد معين وهذا مقيد ذكر واريد مطلق غير معين مجاز مرسل والثانى فى ضميره انت كذلك كذا قرر / من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق

قوله لانّ وباله يرجع الى المعلم اى ان علم المتعلم فسقه

و هذا يؤيد انها للفاضل البركى رحمه الله لانه صرح
فى شرح حديث اربعين انه لا يجوز تعليم الفسقة من
الطلبة الذين يجعلون علومهم وسيلة للشر كقضاة
زماننا ان لاهل الحديث اصطلاحات الاصطلاح لغة
الصلح واصطلاحاً اتفاق قوم على استعمال لفظ فى معنى
لكن لا يكون فى اصل الوضع كما ان اللغة لغة التكلم واصطلاحاً
ما جرى على لسان كل قوم من الالفاظ لا بدّ لا فراق
من معرفتها موجود لمن اراد ان يطلع مرادهم من
اطلاقاتهم مثل هذا حديث مرفوع او موقوفا ومقطوع
او متصل او منقطع او نحوها فلنا الفاء تفريعية
اشار الشارح المحقق فى شرح المحدثين لعله ابن الحجر
العسقلانى حيث اشار فى نخبة المشهورة بين الناس فى
شرح كلام المحدثين الى بعض مصطلحاتهم ولم يفصلها
ببيان الاصطلاح المختار والمشهور والتحقيق وغيرها
اردنا جواب لما ان نفصل بعض التفصيل ببيانها
وان حفظته فسيكفيك هذا والا فما الفائدة فى التطويل
فاستمع لما نقول اى لما نقوله او لمقولنا اعلم انه لا بدّ
لكل طالب قبل الشروع فى المقصود من معرفة ثلثة اشياء
الاول تعريفا لعلم ليكون معلوما اجمالا لا مجهولا مطلقا
والثانى موضوعه ليميز مقصوده من سائر العلوم فيجتهد
به لا بما لا يعنيه والثالث غرضه ليزيد جده و نشاطه



ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم يعرف
به اصول احوال الحديث والراوى من حيث القبول والرد
و موضوعه الحديث والراوى من تلك الحيثية لان موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب الغرض
و غرضه معرفة المقبول والمردود منهما ليعمل به دونه
و اما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث و موضوعه
ذات النبى عليه السلام من حيث انه نبى و غرضه الفوز
بسعادة الدارين و يقال للاول علم الحديث دراية و للثانى
علم الحديث رواية كذا قال الشيخ زكريا الانصارى رحمه الله
فى شرح الفية العراقى تامل الحديث اى جنسه فى اللغة بمعنى
الحادث ضده القديم وهو موجود مسبوق بالعدم و يستعمل
فى قليل الكلام وكثيره قال الله تعالى فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ
فى اصطلاح المحدثين اى جمهورهم لقوله بعده و عند البعض
لانه اذا قوبل العام بالخاص يراد به ماوراء الخاص قول الرسول
اى المعهود نبينا اذ البحث فيه صلى الله عليه وسلم
وفعله وتقريره اى حاصلها مجازا لان كل مصدر متعد
يستعمل فى معنيين فى الايقاع حقيقة وفى الحاصل
بالايقاع مجازا فاحفظه و لما كان فى التقرير خفاء قال
و معنى تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا
او قال قولا فى حضرته صلى الله عليه وسلم وعلى من يؤمن لديه
عنده واطلع صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وسكت وقرر

فعلم

فعلم انه معروف ومأذون منه صلى الله عليه وسلم لانه
صلى الله عليه وسلم لا يسكت على المنكر اصلا قوله وهنا
التقرير ايضا اى كالقول والفعل داخل فى الحديث ومضاف
اليه عليه السلام تأكيد لكونه حديثا كذا قال على القارى
فى شرح النخبة نقلا عن السخاوى لكنه زاد وصفته ولعل
المص رحمه الله تركه كالطيبى على ما نقله السيوطى فى تدريب
الراوى على تقريب النووى فى اصول الحديث لان الاختيارية
داخلة فى احدها والاضطرارية لا مدخل لنا فيها ولا يمكن
لنا الاقتداء بها و عند البعض كصاحب الخلاصة على
ما نقله على القارى هذه الاقسام الثلثة او الاربعة
الكائنة من الصحابة والصحابى كل انسان مؤمن راى النبى
او رأه النبى فى حياته عند الاكثر و قال البخارى لابد من
الرؤية والصحبة ولو ساعة و قال بعض المحدثين لابد
من طول المجالسة على طريق التبع و قال بعض الاصوليين
لابد من الرؤية عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف
بدون مكث كذا نقل على القارى والتابعين والتابعى
كل انسان مؤمن رأى الصحابة او رأه الصحابة فى حياته
عند الاكثر و قيل لابد من طول الملازمة و قيل لابد
من صحبة السماع و قيل لابد من سن التمييز والمخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبى
عليه السلام من التابعين على الصحيح و قيل من الصحابة

لرؤيته عليه السّلام اياهم ليلة الاسراء كذا قال ابن
الحجر العسقلانى ويقال للصّحابة والتّابعين السّلف
ومن بعد التّابعين الخلف بفتح اللّام فى الخير وسكونها
فى الشّر كذا فى البحر على الكنز رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
فيه تغليب بحسب العرف ايضاً اى كالكائن من النّبى
عليه السّلام حديث فعلى هذا القول يكون الحديث
تسعة اقسام او اثنى عشر قسماً واعلم انّ الخبر والاثر
والسّنّة مرادف الحديث عند الجمهور وقيل الخبر مباين
له لانّه ماجاء من غيره عليه السّلام وقيل اعمّ كالاثر
وقيل الاثر قول الصّحابى وقيل قول السّلف كذا قال
العسقلانى وعلى القادى وانّ المحدّث من عرف غالب
اصول الحديث وفروعه كالمفسّر والفقيه ونحوه فانّ
الاعتبار فى كلّ فنّ معرفة غالبه كما حقّقناه فى شرحنا
الموجز على التّهذيب والحافظ من حفظ غالبهما وقد يجيء
بمعنى المحدّث وما نقل السّيوطى فى التّدريب انّه من عرف
الاسانيد والعلل واسماء الرّجال والعالى والنّازل
وحفظ مع ذلك متوناً كثيرة وسمع كتب السّتّة ومسند
احمد بن حنبل وسنن البيهقى ومعجم الطّبرانى وضمّ الى هذا
الف جزء من الاجزاء الحديثيّة وهذا اقلّ درجاته والحافظ
فوقه يستلزم ان لا يوجد اصلاً ان حملت على العموم وحالا
ان على الخصوص مع انّه مجهول وما نقل على القادى انّه من

مطلب الخبر والاثر والسّنّة والحديث

الخبر فى العرف واللغة ما ينقل عن الغير وزاد فيه اهل العربية واحتمل الصدق والكذب فى حدّ ذاته والمحدّثون يستعملونه بمعنى الحديث وقد يفرقون بينهما فيقولون للحديث ما جاء عن النبى عليه السلام والخبر ما جاء عن غيره ولذا قيل لصاحب التاريخ اخبارى بصيغة الجمع وقيل بينهما عموم وخصوص فكل حديث خبر ولا عكس واذا كان بمعنى فالمراد به ما اضيف اليه عليه السلام قولا او فعلا او تقريرا او نحوه ويدخل فيه ما هم به قلبه اذا علم به بوجه من الوجوه وكذا ما يتعلق بحليته الشريفة شهاب على الشفاء

والاثر ما اثرته اى نقلته عن غيرك فيشمل الحديث ويطلق ويراد به ما يقابل للحديث شهاب على الشفاء

الاثر لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف على القارى على النخبة

مطلب الحافظ

الحافظ وصف لكل من اكثر رواية الحديث واتقنها وقد انقطع هذا فى عصرنا وكان آخر الحفاظ السيوطى والسخاوى شهاب على الشفاء

التخريج نقل حديث بسنده من الكتب المعتمدة وعزوه لائمة المحدثين وبيان صحته وغيرها شرح الكنز لابن ملك

تحمّل

تحمّل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من
دوى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه تعريف بالمجهول
ومستلزم كون حامل حديث رواية ودراية محدّثا
وحافظاً وعند البعض الحافظ من احاط علمه بمأة الف
حديث والحجّة بثلثمأة الف حديث والحاكم بجميع
الاحاديث المرويّة متناً وسنداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً
كذا نقله على القادى واظنّه البخارى اذ قيل كلّ ما لا يعرفه
البخارى فليس بحديث كذا فى القسطلانى ولمّا كان هذا
التّقسيم بحسب المنبع ايضاً ومقدّماً على ما يليه طبعاً
واحسن من جميعه ضبطاً قدّمه فقال وما اى كلّ حديث
انتهى واضيف اليه صلّى الله عليه وسلّم يسمّى مرفوعاً
متّصلا او منقطعا اضافه صحابىّ او تابعىّ او من بعده
من مخرّج ومصنّف وغيره وقال الخطيب هو ما اخبره
الصّحابىّ عنه عليه السّلام وقيل مراده بيان الغالب
وقد يجيء بمعنى المتّصل كذا فى التّدريب والرّفع قد يكون
صريحا كما يقال قال النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم او فعل
او قرّر كذا مفعول كلّ واحد منه على التّنازع وقد يكون
فى حكم الصّريح اى صريحاً حكما كما نقل عن الصّحابة والتّابعين
امر معلوم ولو تقديرا من حيث انّه صادر منهم ولذا قال
العسقلانى اى غير مأخوذ من الاسرائليّات ولا متعلّق
ببيان لغة غريبة اقول ولا بدّ ان يقول ولا مأخوذ من القرآن

ودعى شهر ودعى تقه

مطلب الحجّة والحاكم

مطلب المرفوع

سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل شرح الفية

ومن جعل من اهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل اى حيث يقولون مثلا رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل تدريب

عبارة العسقلانى هكذا ولا له اى للحديث او للراوى تعلق ببيان لغة اى ضبطه او شرح غريب اى تفسيره على القادى

انّ لا سبيل للعقل فيه اى فى ادراكه فى نفسه اوفى ادراك
حسنه وقبحه مستقلا بحيث يتوقّف على بيان الشّارع
كاحوال الاخرة من القيمة والجمع والمحاسبة والمجازاة
والاخبار جمع او مفرد عن الامور الماضية كقصص
الانبياء عليهم السّلام او الاتية كاشراط السّاعة
فحكم انّهم اخذوها منه او عنه عليه السّلام اذ لا موقف
للصّحابة فيها الّا النّبىّ عليه السّلام واما ما للعقل فيه
سبيل بان لا يتوقّف عليه كالالهيات ونبوّيات غير متوقّفة
على الشّرع فموقوف او مقطوع فحكم انّهم قالوه باجتهادهم
وان احتمل انّهم اخذوه منه او عنه عليه السّلام لا يقال
ويحتمل انّهم قالوه من اللّوح المحفوظ كما يدّعيه المتصوّفة
والمبتدعة فى زماننا فى حقّ شيوخهم لانّا نقول هذا
محال عادىّ وامر ندرىّ والاصل فيه العدم فلابدّ
من دليل شرعىّ من الاربعة ولا دليل والّا لنقل من
الاصحاب والمجتهدين ولا نقل فلا احتمال فلذا لم يذكروا
هنا بل هنا توهّم تقليدىّ وبدع اعتقادىّ فالواجب
علينا ان نتّبع الكتاب والسّنة لا الشّيوخ الضّالّة
المضلّة المفرّطة المفرطة وما انتهى الى الصّحابة رضى
الله عنهم اى ممّا للعقل فيه سبيل بقرينة السّباق
يسمّى موقوفا والوقف لا يكون الّا صريحا كالقطع صرّح
به العسقلانى ولذا سكت فى مقام البيان وما انتهى

الى

الى التّابعين اى كذلك يسمّى مقطوعا وقد يقال
المقطوع لما انتهى الى من دون التّابعين صرّح به
العسقلانى والمشهور بين المحدّثين انّ الموقوف
يطلق على المقطوع قال فى التّقريب مقيّدا فيقال وقفه
فلان على الزّهرى ونحوه ايضا كاطلاقه على الموقوف
اى ولا عكس اذ السّكوت فى مقام البيان يفيد الحصر
وقد استعمل البعض المقطوع فى المنقطع وبعضهم
عكس كذا قال العسقلانى واعلم انّه قال فى التّقريب
والتّدريب قول الصّحابى كنّا نقول او نفعل او نرى كذا
ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
فموقوف والّا فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف مطلقا
وقيل مرفوع مطلقا وقيل ان كان خفيّا غالبا فموقوف
والّا فمرفوع واما قول التّابعى ذلك ان لم يضفه الى
زمن الصّحابة فمقطوع وان اضافه فمقطوع او موقوف
واما قول الصّحابى امرنا ونهينا بكذا او من السّنة كذا
فمرفوع عند الجمهور وقيل موقوف واما قول التّابعى
ذلك فمرفوع او موقوف وتفسير الصّحابة فيما ليس للعقل
سبيل كاسباب النّزول فمرفوع وفى غيره موقوف وكذا
التّابعى فاذا عرفت هذه الاقوال فاعلم انّ تحقيق المص
رحمه الله امّا تحقيقها او توفيقها او تضعيفها فلله درّه
ثمّ لا يذهب اى لا يشتبه اصلا عليك ايّها الطّالب الصّادق

مقطوع

كالالهيات والنبويات

مطلب السند والاسناد

مطلب متن الحديث

انّ السّند فى اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث
اى الّذين رووه ويقال له الطّريق ايضاً وقد يجئ بمعنى
اخبار طريق المتن كذا قال علىّ القارى مأخوذ من السّند
فى قولهم فلان سند اى معتمد لاعتماد الحفّاظ فى صحّة
الحديث وضعفه عليه لما سيجئ والاسناد ايضاً بمعناه
اى السّند وقد يجئ الاسناد بمعنى ذكر السّند اى اخبار
طريق المتن كذا فى التّدريب والمعنى الثّانى غالب لكن اخره
لمناسبة الاوّل المسند مأخوذ من السّند بمعنى الاستناد
لاستناده الى صاحبه ومتن الحديث الاضافة بيانيّة
عبارة عمّا اى عن حديث ينتهى اليه الاسناد اى ذكر
السّند من الكلام بيان ما ويدخل فيه الحديث الفعلى
والتّقريرى لانّه لابدّ من بيانه بالكلام مأخوذ من المتن
وهو ما صلب وارتفع من الارض لانّ المسند يقوّيه
ويرفعه الى قائله او من المماتنة بمعنى المباعدة فى الغاية
لانّه غاية السّند كذا فى التّدريب فاذا الفاء تفصيليّة
عرفت هذا المذكور من القواعد الكليّة فاعلم هذا
تفنّن فى العبارة لانّ متعلّقهما هنا واحد ولانّهما مترادفان
فى التحقيق ولذا يستعمل كلّ موضع الاخر فى الآيات
والاحاديث انّ الحديث اى جنسه مطلقاً او معهوداً
مرفوعاً او موقوفاً او مقطوعاً ينقسم انقساماً تارة
بحسب الاسناد والسّند الى المتّصل وقد يسمّى الموصول

ايضاً

مطلب المنقطع واقسام

مطلب ما كان منه بصيغة الجزم

ايضاً والمنقطع وقد يسمّى المقطوع ايضاً فالمتّصل هو
الحديث الّذى لم يسقط من رواته شخص اصلا وهى جمع
راوٍ كغزاة وقضاة والرّاوى ناقل الحديث بالاسناد نقله
علىّ القارى عن الجزرى ولذا يقال لناقله بدونه مخرّج
وقد يستعمل كلّ موضع الاخر كذا فى التّدريب والمنقطع
هو الّذى يسقط شخص قدّمه واخّره تنبيهاً على جواز الوجهين
من رواته من اوّلها او اوسطها او اخرها هذا بيان اقلّه
او من بيانيّة والمراد جنسه اذ لو سقط اكثرها او كلّها
فمنقطع ايضاً اذ لا واسطة بينهما فهما متباينان قال
فى التقريب والتّدريب هذا عند الجمهور وللمنقطع اقسام
كالمعلّق والمرسل والمعضل والمدلّس كما سيجئ والمعلّق
ترك الفاء تنبيهاً على جواز الوجهين هو المنقطع الّذى كان
السّقوط فيه من مبادى السّند فقط بقرينة المقابلة
واوائله عطف تفسير للمبادى وهو طرف المخرّج من الرّواة
ومن تبعيضيّة ولذا قال سواء كان السّاقط واحداً او
اكثر كذا اطلق العسقلانى والنّووى فشمل المتوالى وغيره
لكن قيّده السّيوطى بالتّوالى صورته ان يحذف من المبادى
ويعزى الحديث ويعلّق الى من فوق المحذوف مع ذكر الصّحابى
وهو كثير فى البخارى واستعمل بعضهم المعلّق فى حديث
حذف جميع سنده كقولنا قال النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم
كذا واعلم انّه ما كان منه بصيغة الجزم كروى وقال فلان

مطلب المرسل

فيحكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كروي
وقيل عن فلان فلا وليس بواه وله حكم الصحيح اذا
وقع فى كتاب التزمت صحته كذا فى التقريب والتدريب
والمرسل هو المنقطع الذى كان السقوط فيه من اخر السند
فقط لما مر وهو طرف النبى عليه السلام من الصحابة
وهو واحد غالبا بخلاف الاول فانه كثير غالبا ولذا
جمعها وافرده وحذف سواء هنا فالتابعى من المبادى
لا من الاخر ولذا قال فى الخلاصة المرسل عند المحدثين
مختص بالتابعى عن رسول الله وفى التقريب المرسل قول
التابعى الكبير قال رسول الله كذا اذ قول الصغير منقطع
فى قول لكون اكثر روايته من التابعين وقال فى التقريب
ايضا المشهور فى الفقه وعند الخطيب المرسل قول التابعى
ومن قبله قال رسول الله كذا وصورته ان يحذف الصحابى
ويرسل بان لم يقيد بصحابى معروف ويعزى الحديث
الى النبى عليه السلام مع ذكر المبادى فلا واسطة بينهما
فهما متباينان وهو ايضا كثير فى البخارى وعند بعض
المحدثين كالخطيب وعند جمهور الاصوليين صرح به
فى الخلاصة والتقريب المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم
وهو ضد المتصل ولذا قال ابن الحاجب فى مختصر المنتهى
المرسل قول غير الصحابى قال رسول الله كذا واعلم ان
مراسيل الصحابة وغيرها من الثقات صحيحة عند الجمهور

وعند الخطيب المرسل قول التابعى

الا اذا ارسلوا عن غير الثقة ومراسيل غيرها ضعيفة
عند المحدثين والحنفية والشافعية مطلقا واذا لم يكن
الغير من القرون الثلثة عند الحنفية الا اذا ارسلوا
من الثقة كذا فى التقريب والتدريب والاصطلاح الاول
وهو ان المرسل قسم من المنقطع اشهر اى بين المحدثين
وقال بعضهم كالعسقلانى والنووى الساقط ان كان
متعددا متواليا من اى موضع كان فهو معضل اسم
مفعول من اعضله اى اعياه كان المحدث الذى رواه اعيا
ولم ينتفع به من يرويه فهو اخص من المرسل والمعلق من
وجه وان كان واحدا او اكثر ولم يكن متواليا بل من
مواضع متعددة ولو من موضعين فهو منقطع وهو
مباين للمعضل واخص من وجه منهما تامل قال على القارى
الصحيح فى المنقطع قول الجمهور ولكن كثير فى رواية من
دون التابعى عن الصحابى كمالك عن رجل عن ابن عمر
وقال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعى رجل
محذوفا او مذكورا مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر رضى
الله عنهما انتهى وقال فى التقريب الحديث المعنعن اى
المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان فى اسناده
جهالة كهذا بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا ويمكن
اللقاء فى المعاصرة بينهم وشرط البخارى فى جامعه الصحيح
اى البخارى ثبوت اللقاء وبعضهم طول الصحبة وبعضهم

المعضل

مطلب الحديث المعنعن

معرفته بالرواية عنه وعند البعض مرسل مطلقاً
وعند الحاكم منقطع فى الجهالة فقط وان المشددة
كعن فى الاتصال بالشرط المذكور نحو حدثنا فلان
ان فلاناً حدثه بكذا وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع
حتى تبين السماع واستعملنا فى هذا العصر فى الاجازة
فالمنقطع بهذا المعنى الاخير قسم من المنقطع بالمعنى الاعم
اى الاول فالمنقطع مطلقاً يطلق على المعنيين الاعم
والاخص بالاشتراك اللفظى والقرينة المقامية
تعين احدهما كالتصور فانه يطلق على المعنى الاعم
مراد فاً للعلم المقسم للتصور والتصديق وهو ادراك
شئ مطلقا ويقال له التصور المطلق والتصور لا بشرط
شئ وعلى المعنى الاخص من العلم القسم منه المقابل للتصديق
الذى هو قسم منه اى من العلم ايضا حيث يقال العلم
اما تصور واما تصديق وهو ادراك غير النسبة التامة
الخبرية او ادراك شئ بدون الحكم ويقال له التصور
المقيد والتصور بشرط شئ او ادراك الشئ فقط
ويقال له التصور الساذج والتصور بشرط لا شئ
واعلم ان حقيقة التصور عند المتقدمين ادراك غير
النسبة التامة الخبرية والتصديق وكذا الحكم ادراك
النسبة التامة الخبرية وعند المتاخرين التصور ادراك
الشئ بدون الحكم والتصديق ادراكه معه والحكم اسناد

امر

امر الى اخر ايجاباً اوسلباً والتفصيل فى شرحنا الموجز
على التهذيب ومن اقسام المنقطع بالمعنى الاعم اى المعنى
الاول المدلس اسم مفعول وهو اى التدليس ان يترك
الراوى اسم شيخه اى الذى اخذ الحديث منه ويروى
عن شيخ فوق شيخه لقيه اوعاصره كذا فى التدريب
واتى بلفظ يوهم السماع منه ولا يقتضيه وهو لم يسمع
منه فى نفس الامر بشهادة الحفاظ مثلا قال قال فلان
اوعن فلان كذا وعلم انه لم يسمع منه ويسمى هذا العمل
تدليساً فى الاسناد كما سنبينه مأخوذ من الدلس
بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور كما فى اول الليل
لاشتراك المحذوف والظلمة فى الخفاء او من التدليس
فى البيع وهو ستر عيب المتاع كانه اظلم عليه الامر وانما
قال يوهم لانه متى وقع بصيغة صريحة فى السماع وهى
اخبرنى وحدثنى وسمعته وعلم انه لم يسمعه منه كان
كاذباً لا مدلساً كذا قال العسقلانى وهو اى التدليس
فى الاسناد مذموم عند الكل مكروه تحريماً عند الاكثر
وحرام عند البعض كذا فى التدريب الا اذا كان فيه غرض
صحيح لا فاسد فلا يذم ولا يكره والغرض الصحيح
تقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة
عند الحفاظ غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه
ثقة ومعلوم عندهما والاحتراز عن التكرار من شيخ واحد

مطلب المدلس
وهو الذى سقط شخص مما رواه على ملبوع منه

التدليس على وزن التكريم جيلا ايدوب مناعك عيبنى مشتريدن كزلمك ودلس ظلمت معناسنه واقى

الاختصار عند اهل العربية الحذف لدليل والاقتصار حذف بلا دليل وعند المحدثين ان يكون للحديث طرف فيلتقى باحدها
شهاب على الشفا

الاختصار الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد
على القارى على النخبة

والاختصار وكون شيخه ثقة صغيراً وهو كبير فيخاف
ان لا يقبله المعاندون الحاسدون ونحوها والغرض
الفاسدة تغطية ضعف شيخه اوحديثه اواستكانة
اخذه اوعداوة اونحوها وهو مكروه تحريماً عند الجمهور
وحرام عند البعض لانه غش في الذهن هذا ومن اقسام
التدليس في التسوية وهوان لا يترك شيخه بل شيخ شيخه
اواعلى منه لكونه ضعيفا وشيخه ومن فوق شيخ شيخه
ثقة فيستوي السند كله ثقات وهذا مكروه دائماً ان
خصصناه بهنا وان عممناه فكالاول والتدليس في الشيوخ
بان يسمي شيخه اويكنيه اوينسبه اويصفه بما لا يعرف
اوشيخ شيخه به ليوعر الطريق الى السماع له وهو كالاول
والاول كثير وهما قليلان وبعضهم لم يرض بكون الثالث
تدليساً ثم اعلم ان من عرف بالتدليس ان روى حديثاً
اخر بلفظ يحتمل السماع فحديثه منقطع وبلفظ يقتضيه
فمتصل وفي الصحيحين مما لا يحصى ولهذا التدليس
يخرج عند الجمهور تدليسه ان لم يكن تدليسه من غير الثقات
لتغطية الضعف كذا في التدريب والحديث المرفوع
لا المنقطع ولا الموقوف ان كان سنده متصلا ولو ظاهراً
يسمى مُسنَداً اسم مفعول من الاسناد وهذا مذهب الامام
والحاكم وكثير من المحققين فيكون اخص من المرفوع
وهذا هو الاصطلاح المشهور بين المحدثين وبعضهم

تدليس في الشيوخ

كالخطيب

كالخطيب البغدادي ومن تبعه يسمون المتصل مطلقاً
مسنداً وقوله وان كان موقوفاً اومقطوعاً بيان الاطلاق
فيكون اخص منها وبعضهم كابن عبد البر ومن تبعه
يسمون المرفوع مسندا وان كان مرسلا اومعضلاً
اومنقطعاً اومعلقا اومتصلا فيكون مساوياً للمرفوع
ذكر هذا المذاهب الثلثة مع بيان هؤلاء الثقات الامام
النووي في التقريب ونقلها علي القاري عن ابن جمرة
لكن المتعهد اي المعلوم الثابت اي بحسب اطلاعي او بين
المحققين هو الاول ولذا قال الحاكم لا يستعمل المسند
الا في المرفوع المتصل قال في النخبة المسند مرفوع صحابي
بسند ظاهره الاتصال فيكون مذهباً رابعاً اخص
منها وقد يجيء المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده
الصحابي كمسند احمد كذا في التدريب ثم اعلم ان الراوي
للحديث ان وقع منه اختلاف اي مخالفة لاخر في اسناده مسنداً صح
او متنه بتقديم او تأخير او زيادة او نقصان وهذه
الاربعة سواء كانت في السند او في المتن او فيهما او بعضها
في السند وبعضها في المتن وسواء كانت من راوٍ او راويين
او رواة كذا في التقريب او ابدال راوٍ مكان راوٍ اخر
او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث المروي
على وجوه مختلفة يسمى مُضطَرِباً اسم فاعل بمعنى المختلف
هذا اذا لم يترجح احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها

المسند بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي

المعضل مشكل اولانسنه يقال امر معضل اي لا يهتدى لوجهه

اسناد حديثي قائلنه دفع اتمكه ديرلر واصوى

اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الاخر كذا قاله العسقلاني لمحرره

في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها كذا ذكره العسقلاني لمحرره

ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى كذا قاله العسقلاني لمحرره

مضطرب

اوكثرة صحبته للمروى عنه اوغير ذلك من وجوه الترجيحات
فان ترجحت لايكون مضطرباً بل الراجح محفوظاً والمرجوح
شاذاً اومنكراً كما سيجئ والاضطراب موجب لضعف
الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذى هو شرط فى الصحة
والحسن كذا فى التقريب لكن قال فى التدريب نقلا عن بعض
الثقة ان الاضطراب قد يوجد فى الصحيح والحسن
وما فى الصحيحين من هذا القبيل انتهى اقول ولعل هذا
اذا كان الاختلاف من الثقات واعلم انه لايجوز تعمد
تغيير المتن ولا الاختصار فيه ولا ابدال لفظ باخر
الا للعالم بمدلولات الالفاظ لان العالم لاينقص من
الحديث الا مالا تعلق له بما يبقيه فيه بحيث لايختلف
الدلالة ولايختل المعنى للاجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلغاتهم فضلاً عن لغة العرب وقيل لايجوز الاقتصار
ولا الرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقا وقيل يجوز الرواية
بالمعنى فى المفردات فالاولى ايراد الحديث بالفاظ كافية
من النكت التى قد لايفهمها الناقل بل المنقول اليه لقوله
عليه السلام رب مبلَّغ اوعى من سامع اى مبلَّغ اليه اوعى
من سامع منى كالمجتهدين وقال القاضى عياض ينبغى
سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط عليه من لايحسن
كذا قال العسقلانى وان ادرج الراوى اى ادخل كلامه
اوكلام غيره صرح به فى التقريب بين الفاظ الحديث

والقالب

مطلب المدرج

والغالب ان يكون فى اخره وقد يكون فى اوله او وسطه
لغرض صحيح ومصلحة صحيحة وهو بيان استنباط حكم
موافق للشرع او بيان مجمل وجعل الحديث دليلاً على
كلام الحق او بالعكس او نحو ذلك لا لغرض فاسد وهو
حمل الحديث على معنى يدعيه اهل الباطل وبيان مذهبه
الباطل وتقوية مشربه العاطل ونحو ذلك يسمى ذلك
الحديث مَدْرَجاً اسم مكان بحذف الجار اى مدخلاً فيه
ويقال لهذا مدرج المتن وهو ثلثة كما اشرنا اليه وغالب
وله قسم نادر ويقال له مدرج الاسناد وهو خمسة
الاول ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادين
فيرويهما باحدهما والثانى ان يروى احدهما باسناد
الخاص به ويزيد فيه من المتن الاخر ماليس فى الاول
والثالث ان يكون عنده المتن باسناد الا طرفاً منه
فانه عنده باسناد اخر فيرويه تاماً بحذف الواسطة
والرابع ان يسمع حديثاً من جماعة مختلفة فى اسناده
فيرويه عنهم باتفاق ولايبين ما اختلف فيه والخامس
ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً
من عنده فيظن من سمعه انه من الحديث فيرويه عنه
كذلك بين هذه الاقسام الثمانية العسقلانى والسيوطى
الا ان السيوطى لم يذكر الثامن وقال فى التقريب
وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور وقال

فى التدريب وعندى ان ما ادرج لتفسير غريب لايمنع
اقول وعندى الصواب قول المص وهو ما ادرج لغرض
صحيح لايمنع وقال العسقلانى يدرك الادراج
باربعة اشياء بورود رواية مفصلة للقدار المدرج
مما ادرج فيه وبتنصيص الراوى وبتنصيص الائمة
وباستحالة كون النبى عليه السلام يقول ذلك

مطلب شاذ منكر معلل

ومن اقسام الحديث من تبعيضية الحديث الشاذ والمنكر
والمعلل اسما مفعولان من الانكار والتعليل الشاذ فى
اللغة فرد خرج من الجماعة قال فى مختار الصحاح شذ عنه
انفرد عنه وشذ خرج عن الجماعة يشذ بالضم والكسر
شذوذا فهو شاذ واشذه غيره بين هذه على خلاف
عادته لاظهار المناسبة القوية بين معناه اللغوى
والعرفى لخفاء اللغوى وفى اصطلاح المحدثين لا النحويين
ولا الصرفيين ولا القراء حديث روى مخالفا متنا او
سندا لما رواه الثقات اى العادلون الضابطون كذا
فى التدريب واللام للجنس وذلك الراوى اعم من ان يكون
ثقة اولا ولذا قال فان لم يكن الراوى ثقة فهو اى الحديث
شاذ مردود مطلقا لايعمل به اصلا غلب فيه اسم المردود
فان كان ثقة فليس بمردود فالسبيل فيه بالترجيح ان
امكن والا فالتوقف بمزيد حفظ وضبط او بكثرة الرواة
وسائر وجوه الترجيح كعفة الراوى وعلو سنده

الثقة ثانك كريد عده وزنى اوزنه اعتماد فلق تقول وثقت بفلان اثق ثقة من الباب السادس اذا ائتمنته واتمنكا

وكونه

وكونه فى كتاب تلقته الائمة بالقبول كالبخارى ونحوها
والراجح يسمى محفوظا لكونه محفوظا غالبا عن الخطاء
والمرجوح يسمى شاذا مقبولا بقرينة المقابلة لكن
لايعمل به لكونه مرجوحا وغلب فيه اسم الشاذ ايضا
والمنكر هو الحديث الذى رواه راو ضعيف لسوء حفظه
او جهالته او فسقه او بدعته او نحوها مخالفا متنا
او سندا لما الحديث رواه راو ضعيف اخر لكن ضعف
الثانى اقل من ضعف الاول فيرجح الثانى على الاول
ومقابل بكسر الباء وفتحها اى ضد المنكر هو المعروف
سميا بهما لانكار المحدثين الاول دون الثانى فالمنكر
الفاء للفذلكة والمعروف كلاهما ضعيفان متنا وسندا
لكن الضعف فى المنكر اكثر منه اى من الضعف حال كونه
فى المعروف فالشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف
راجحان لان الراوى فى الشاذ والمحفوظ ثقة وفى المنكر
والمعروف غير ثقة لكن ليس فى المحفوظ ضعف والمعروف
ضعيف راجح بالنسبة الى المنكر وبين هذه الاقسام
الاربعة تباين كلى على هذا الاصطلاح واعلم ان لكل
هذه الاقوال موافقة لما فى شرح النخبة الا انه قال
فى النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى
منه فلا يشمل الشاذ المردود مع انه منه صرح فى التقريب
والتدريب وبعضهم لم يعتبروا فى الشاذ والمنكر قيد

مقابل بصيغة ضمة وبانك فتحيله نسبى شريف اولاه كمنه يقال رجل مقابل اى كريم النسب من قبل ابويه واى

لان الراوى فى الشاذ والمنكر غير ثقة وفى المحفوظ والمعروف ثقة صح

وقد يجئ الشاذ

المخالفة فتعريف المنكر ظاهر فلذا قال وقالوا الشاذ
ما رواه الثقة وكان منفردا في هذه الرواية ولم يتابعه
فيها احد هذا مذهب الحاكم ومن تبعه وبعضهم لم يعتبروا
في الشاذ كون الراوي ثقة ايضا كعدم اعتبارهم المخالفة
مع اعتبارهم التفرد وهذا مذهب الخليل ومن تبعه
وبعضهم ايضا لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفا
ايضا ثقة مع اعتبارهم التفرد وهو مذهب البرديجي
ومن تبعه وقالوا الشاذ والمنكر ما رواه راو منفردا
في هذه الرواية وفي كل مقبول ومردود وهما واحد عند
ابن الصلاح والنووي على خلاف هذا حديث قال لا
الشاذ والمنكر هو الفرد المخالف لما رواه الثقات
وكلاهما مردودان وكذا المنكر عند هذا البعض
ليس مخصوصا بالصورة المذكورة بل اعم منها ومن غيرها
ولذا قال فحديث المطعون بالفسق والغفلة وكثرة الغلط
داخل في المنكر مع انه لا مخالفة للآخر بهذا الاصطلاح
فانه اعم من الاول كذا في التقريب وقال العسقلاني
وقد يجئ الشاذ بمعنى ما يكون سوء الحفظ لازما لراويه
في جميع حالاته قوله وهذه الاصطلاحات لا مشاحات
اي لا مزاحمات مفاعلة من الشح بمعنى البخل جمعه للتوزيع
فيها تنبيه على انه ليس لاحد من هؤلاء الثقات ان يبخل
ويرد اصطلاح الآخر لان لكل ان يصطلح ما دام لم يكن

بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها جيم مكسورة وضم نسبة الى برديج قرب بردعة باهمال الدال بلد بآذربيجان ويقال له البردعي ايضا تدريب
البرديجي نسخه

ظاهر

ظاهر اصطلاحه مخالفا لظاهر الكتاب والسنة
كاصطلاح بعض الزنادقة لانه امارة كذب بلا ضرورة
دينية لكن اصطلاح الجمهور اقدم المعلل بصيغة اسم
مفعول وقد يسمى المعلول اي ما فيه تعليل وعلة ولذا
قال التعليل في اصطلاحهم اسنادا اي غالبا اذ قد يكون
متنا صرح به في التقريب فيه علل اي غالبا اذ قد يكون
فيه علة واحدة والعلة سبب غامض قادح غير جارح
في صحته ومانع عن العمل به فقوله واسباب قادحة في
صحته لا جارحة فيها عطف تفسير لها فالمعلل ما في
اسناده او فيه علة قادحة في صحته اي مع ظهور السلامة
منها لا يطرق الا الى الاسناد الجامع شروط الصحة
ظاهرا كذا في التقريب ولذا قال ويعرفها اهل المهارة
والحذاقة اي المتانة والتمكن التام في علم الحديث
دراية ورواية لا كل ثقة ولذا لا يتكلم فيه الا القليل
كالبخاري واحمد والدارقطني اذ الطريق الى معرفته
جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم
واتقانهم وعدالتهم وقد تطلق العلة على علة جارحة
ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من
اسباب الضعف وعلى علة غير قادحة ولا جارحة
كارسال ما وصله الثقة كذا في التدريب ثم اعلم
فيه تنبيه على ان هذه الاقسام لا بد من ضبطها اذ بها

المعلل

القدح او الطعن

منها لانه لا يتطرق الا الى الاسناد نسخه

وقد تطلق العلة

يعرف المقبول والمردود ولم يقدمها كغيره لتوقف
ايضاحها على المذكورات ان للحديث اى لجنسه اقساماً
ثلثة شاملة لجميع الاقسام السابقة واللاحقة الصحيح
والحسن والضعيف بدل الكل او البعض من اقساماً
او خبر مبتداء محذوف اى هى او الاول (بدل البعض او الكل صح) ووجهه انه اما
اما مقبول واما مردود او الاول اثنان والثانى واحد ولم
يذكر الموضوع لانه ليس بحديث حقيقة بل زعماً وقال
بعضهم هو شر الضعيف فالصحيح مطلقا هو الحديث
الذى (شرط صح) ثبت اى قطعاً كما فى المتواتر او ظناً كما فى الصحيح
غيره عند الثقة ثبت فى الواقع اولا ولذا يجوز كون
الصحيح غير ثابتة والضعيف ثابتاً فى نفس الامر لجواز
الخطاء والنسيان على الثقة عند الجمهور بنقل عدلٍ
اى عادل فخرج به حديث من عرف ضعفه او جهل عينه
او حاله من غير الصحابة اذ كلهم عدول عند الجمهور
ضابطٍ صفة عدل فخرج به حديث مُغَفَّل اى كثير الخطأ
فى الاحاديث واما مساويه لصوابه فمختلف فيه فالصحيح
انه غير موجود او خارجاً احتياطاً فى الدين والاخص
بنقل ثقة متصلاً حال من فاعل ثبت سنده الثقات
من المبداء الى المنتهى وهو النبى عليه السلام او هو الصحابى
والتابعى فخرج به المنقطع باقسامه وما فى الصحيحين
فمتصل كذلك من طريق اخر عند المحققين لاتفاق الائمة

مطلب الصحيح والحسن والضعيف

والصحيح والحسن اما لذاته او لغيره لانه
اذا رواه عدل تام الضبط واتصل سنده
ولم يكن معللاً ولا شاذاً فهو الصحيح لذاته
فان لم يسلم مما يضعفه وانجبر بتعدد الطرق
ونحوه فهو الصحيح لغيره وما لم يشتمل
على اعلى صفات القبول فهو حسن
شهاب الدين على القارى

اى الاخصر فى التعريف ان يقول تعريفه
اى بنقل العدل الضابط عن العدل
الضابط الى منتهاه ٥ تحرير

عندهم

عندهم على صحتهما وكذا المرسل والمعلق عند من يقول
بصحتهما وهذه الشروط الثلثة لايجابها غلبة الظن
فى صدق الحديث ولان الدين لا يؤخذ من كل احد
بمجرد حسن الظن فلذا ضل كثير من المقلدين للشيوخ
الكاذبة المبتدعة زاد العسقلانى والنووى من غير
علةٍ ولا شذوذٍ ليخرج المعلل والشاذ وحذف المص
لان المردود من الشاذ خرج بالعدل الضابط وغير
المردود منه وكذا المعلل ان جمع هذه الشروط فصحيح
لغيره عند جمهور الاصوليين وبعض المحققين من
المحدثين وان ما وقع فى الصحيحين منهما فمن هذا القبيل
لانه لما انتفى تعليله ظاهراً لا يكون ضعيفاً بمجرد مخالفة
رواية لمن هو اوثق منه او اكثر عدداً او بتفرده بل هو
صحيح لكن لا يعمل به لكونه مرجوحاً او مقدوحاً كالصحيح
المنسوخ عند الكل والصحيح الذى راويه غير فقيه عند
الامام الاعظم اذ ليس كل صحيح يعمل به وما قيل انه
لا بد من ان يكون روايه مشهوراً بالطلب ليعتمد عليه
وعالما بمعانى حديثه وفقيها عند ابى حنيفة لانه قد يروى
بالمعنى اثنين الى المنتهى عند الشيخين ليفيد غلبة الظن
وسامعاً من شيخه عند البخارى على انه لا يعتبر
امكانه فغير معتبر عند الجمهور بل الثلثة الاول داخلة
فى الضبط عادة والرابع افتراء عليهما لوجود التفرد

فصحيحهما ولافادة خبر ثقة واحدة غلبة الظن
للنبي عليه السلام واصحابه كثير والخامس شرط في
جامعة المشهود بالبخاري لا مطلقا وقيل كونه فقيها
عنده عند المخالفة او التفرد بما يعم به البلوى وان قيل
المتواتر لا يشترط فيه مجموع هذه الشروط مع انه
صحيح اقول انه لا يخلو احديث متواتر خال عنها ولو
عند ثقة بالاستقراء ومادة النقض تجب ان تكون
من المتحققات كذا في التدريب ملخصا فان كانت هذه
الصفات الثلثة لكونها كليات مشككة لها درجات
بعضها فوق بعض كما في الاربعة العظام والاربعة
الكرام والستة الهمام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
حاصلة على وجه الكمال الصنفي فهو اي الحديث المشتمل
عليها الصحيح لذاته لكون صحته باعتبار ذاته وان
كان فيها نوع قصور ونقصان يعرفهما الثقة فان كان
النقصان والقصور منجبرا اي مندفعا بكثرة الطرق
او بغيرها كاعتقاده بحديث صحيح فهو الصحيح لغيره
لكون صحته باعتبار غيره فهو الكثرة ونحوها ولذا
قالوا للصحيح اقساما سبعة اعلاها ما اتفق عليه
عليه الشيخان ويعبر عنه بالمتفق عليه ثم انفرد
به البخاري ثم انفرد به مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما
على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم ثم صحيح عند

غيرهما

وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

وهم امام الاعظم والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله

والستة اي الكتب الستة

للصحيح اقساما سبعة

وجه تاخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء ايهما ارجح

غيرهما كذا في التقريب والتدريب لكن يرد عليه
المتواتر والمشهود وما رواه الستة فانها ترجيح
الاعلى على الادنى عند التعارض وقال العسقلاني
وهذا التقديم والترجيح بالنظر الى هذه الشروط
واما العرب لو رجح قسما منها على ما فوقه بامور اخرى
يقدم على ما فوقه وقال علي القاري نقلا عن المحقق
ابن همام ما حاصله ان هذا التقسيم للمقلد واما الثقات
والمجتهدون فلا يقدمون الا ما رجح عندهم بهذه الشروط
او بغيرها وشرطهما في جامعيهما ان يخرجا الحديث
المجمع على ثقة رجاله مطلقا او متصلة الى الصحابة
المشهورة وشرط البخاري الملاقات والسماع ومسلم
المعاصرة وامكانه بين التلامذة والشيوخ وتضعيف
بعض الثقات بعض رجالهما واحاديثهما مجاب بانه
بعد تضعيفهما او المراد باجماع الاكثر وانهما مقدمان
في الصحيح على غيرهما من جميع المحدثين فلا يعارض
تصحيحهما تصحيح واحد ولذا اتفقوا على انهما اصح الكتب
بعد القرآن العظيم وتلقتهما الائمة بالقبول وان كل
حديث فيهما صحيح نحكم به ولا نحكم في غيرهما الا بنص
من الثقة وان البخاري مقدم على مسلم من حيث المجموع
لانه اوسع علما واقوى شرطا واقدم زمانا وكان به
اشد اتصالا واتقن رجالا واقل نقدا كذا حقق الامام

السيوطي في التدريب نقلا عن الثقات وان كان النقصان
لم ينجبر بكثرة الطرق ولا بغيرها فهو الحسن لذاته لكونه
باعتبار ذاته ايضاً وان كان الحديث الضعيف وهو ما لم
يجمع شروط الصحة والحسن مطلقا قد انجبر ضعفه
بكثرة الطرق او بغيرها كاعتقاده بحديث صحيح فهو
الحسن لغيره لكونه باعتبار غيره ايضا فعلم ان الصحيح
ما وجد فيه هذه الشروط بلا قصور او معه منجبرا
وان اصل الحسن لذاته صحيح كما ان اصل الحسن لغيره
ضعيف فخرجا عنهما لخارج ولذا قسم العسقلاني
المقبول الى هذه الاقسام الاربعة لا الصحيح والظاهر
من كلام القوم اى المحدثين ان الحسن لذاته او لغيره
ما تطرق فيه النقصان في جميع الصفات المذكورة
وهي العدالة والضبط والاتصال كما فهم من هذا
التقسيم ومن تعريفات لا جامعة ولا مانعة نقلها
السيوطي في التدريب وعلى القارى في شرح النخبة
ولذا قال ولكن التحقيق النقصان الغير المنجبر في الحسن
لذاته وكذا النقصان المنجبر في الصحيح لغيره ليس موجودا
في صفة الا في الضبط وباقي الصفات فيهما باقية
على حالتها النوعية كما في الصحيح لذاته وفي الضعيف
والحسن لغيره النقصان موجود في جميع الصفات
المذكورة كذا صرح به شيخ الاسلام ابن الحجر العسقلاني

والحسن ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح كذا في التيسير

وكون هذا

وكون هذا تحقيقا لان العدالة والاتصال لا يقبلان
الزيادة والنقصان الا بما بينا فيه والضبط يقبلهما دائما
ثم اعلم ان الحسن يحتج به كالصحيح واما الضعيف
فيعمل به في فضائل الاعمال والمواعظ لا العقائد
والاحكام عند الجمهور وقيل يجوز مطلقا وقال
العسقلاني يعمل به في الفضائل بثلاثة شروط الاول
ان يكون الضعيف غير شديد فيخرج المتهم بالكذب
وفحش الغلط والثاني ان يندرج تحت اصل معمول به
والثالث ان لا يعتقد ثبوته بل يعتقد الاحتياط
ولذا قال قيل يجوز العمل به في الاحكام ان كان فيه
احتياط واعلم انه يحسن رواية الصحيح والحسن
بصيغة الجزم والضعيف بصيغة التمريض ويقبح
العكس وانه جوز الجمهور ان بعض المتأخرين الثقات
يقدرون على تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه
وترجيحه وقالوا من اراد العمل او الاحتجاج لاحتياط
بحديث من كتاب فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة
قابلها هو او ثقة باصول صحيحة مقابلة وان قابلها
باصل محقق معتمد مقابل اجزائه وكذا كل مسئلة من
كل كتاب وعلى هذا اتفق العلماء في علومهم الشرعية والعقلية
والعربية فافاد القطع بصحتها او غلبة الظن فلا اعتبار
بقول شرذمة عصبية من المحدثين انه لا يجوز لمسلم

الحسن يحتج به كالصحيح

وقالوا ومن اراد الاحتياط بحديثه
صحه

الشرذمة خلقدن برجماعت وبر
نسنه دن بر قطعه وآز

عصب
اشراف القوم دقوم بركسنك
اورتابه آلوب اطرافني دورمغه ديرلر
انعصاب شدت ومحكم متعصب مانع
دنماز صانع قلمش اوله واز

ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى
يكون عنده ذلك مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
فانه خرق لاجماع المسلمين و قول الترمذى وغيره هذا
حديث حسن صحيح ونحوه معناه حسن عند بعض صحيح
عند اخر او حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اخر وقيل
حسن لذاته صحيح لغيره وقيل كل حسن صحيح عند الترمذى
كذا فى التدريب ثم لابد من تحقيق معنى العدالة والضبط
فى اصطلاحهم ليعلم حقائق هذه الاقسام الاربعة
اما العدالة لغة فمصدر عَدُلَ كظَرُفَ اى اتصف
بالعدالة والعدل مصدر عَدَلَ عليه كضرب اى عمل
عليه العدل وهما ضد الجور وهو الميل عن القصد بابه قال
يقال جار عن الطريق وجار عليه فى الحكم والعدل بمعنى
العدول والميل من عدل عنه كضرب ايضا كذا فى مختار
الصحاح واما اصطلاحا وشرعا فهو ذكر الضمير لان كل
مصدر بل كل لفظ يذكر باعتبار اللفظ ويؤنث باعتبار
الكلمة ملكة اى قوة وكيفية راسخة فى النفس ناشئة
من معرفة الله ورسوله وما جاء به والمحبة لهما غاية
المحبة والخوف منهما فانه غاية الخوف ماخوذ من فلان
حسن الملكة اى حسن الصنع الى مماليكه وفى الحديث لا يدخل
الجنة سيئ الملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى
والمروءة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم الهمزة

وقد

قول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح

العدالة

وقد تبدل واوا وتدغم وشرطها العقل الكامل عند
الجمهور والتقوى لغة مطاوع يقال وقاه فاتقى اى
فرط الصيانة وشرعا عام وهو الاجتناب عن مضر فى
الاخرة فله عرض عريض يعنى يقبل الزيادة والنقصان
ادناه الاجتناب عن الشرك واعلاه التنزه عما يشغل
سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره بجوارحه وهى التقوى
الحقيقى المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص
وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
وهو صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك
كذا فى الطريقة ولذا قال المراد من التقوى عندهم
وكذا عند الشرع الاجتناب عن الاعمال السيئة من
الشرك الجلى والخفى والفسق فى العمل اما بفعل حرام
او بترك واجب والبدعة فى الاعتقاد الغير المكفرة
وسنفصلها ان شاء الله تعالى قال فى الطريقة فاجتناب
الكبائر لازم بالاتفاق وفى الاجتناب عن الصغائر اختلاف
قال ههنا والمختار عدم الاشتراط لانها مكفرة عن مجتنب
الكبائر فلا يستحق بها العقوبة كذا قال البيضاوى وصاحب
الجوهرة واذ قيل به على ان المراد بالكبائر فى الاية انواع
الشرك وعلى انه لم يعلم عدد الكبائر يقينا حيث قيل سبع
وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل نحوها الا اذا كان
الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام عرفا فانه ايضا كبيرة

المراد من التقوى

اى عند اصطلاح المحدثين

اذ الاصرار عليها كبيرة لقوله عليه السلام لاصغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال في الطريقة
وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضاً لكن الاجتناب عن جميع الشبهات لايمكن في هذا
الزمان فخرج ماعدا الشبهة القوية القريبة من الحرام
لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام
ومكروه تحريماً هذا ماعندي والعلم عند الله ويدل عليه
قوله عليه السلام لايبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع مالا بأس به حذراً عما به بأس انتهى فالتوفيق
اذا كان هذا تاليفه ان قوله والمختار اي عند المحدثين
او عند الجمهور ولذا قال هذا ماعندي لان هذا بيان
الاصطلاح وذلك بيان الواقع او رجع عن تحقيقه
اولاً والمراد بالمروة التنزه عن الافعال الخسيسة
كالاكل والشرب في السوق والبول في الشارع اي الطريق
العام وامثال ذلك كصحبة الاراذل واللعب بالصبيان
والحمام وكثرة الضحك وايضاً الاتصاف بالافعال
الشرعية كمداراة جميع الانسان واحتمال عشرات الاخوان
وبذل الاحسان الى اهل الزمان والحاصل انها فعل المندوب
شرعاً وترك المكروه تنزيهاً وقال علي القاري التقوى
الاحتراز عما يذم به شرعاً والمروة الاحتراز عما يذم به
عرفاً وقال في مختار الصحاح المروة ولك ان تشدد

المراد بالمروة

الانسانية

الانسانية ثم لايخفى عليك ايها الطالب الصادق
ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة لشمول الاول
العبد دون الثاني فان عدل الشهادة على مانقله البحر
عن ابي يوسف ان يكون مجتنباً عن الكبائر غير مصر على
الصغائر وان يكون مروته ظاهرة وهو شرط وجوب
قبول الشهادة على المسلم وشرطه العقل الكامل والولاية
فلا تقبل شهادة المجنون والصبي والقن هذه لعدم العقل
الكامل والولاية وشهادة الفسقة والظلمة والخطابية
واعوانهم وبايع الاكفان اذا ترصد له والشاهد على
باطل والرقاص والمسخرة والشتام ومؤخر فرض عن
وقته بلا عذر وتارك الجماعة شهراً ومجالس الغناء
والمغني والمادح لامير لايستحق التعظيم للسير لا
للاعتبار والمتعصب وكاشف العورة والمشهود باخذ
الربا واكل مال اليتيم واللاعب بالقمار وهذه لعدم
التقوى ووجود كبيرة وشهادة اهل الصناعات
الخسيسة كالدباغة والحجامة والحياكة غير لائقة بهم
بان لم يكن حرفة ابائهم واجدادهم والحلاف صدقاً والبخيل
نافلة والاكل والشارب والمتبول في الطريق بحيث يريهم
الناس والماشي بسراويل فقط وكاشف الراس في موضع
يعد خفة وقلة حياء كالرجالين في هذا الزمان والدلال
والمفرط في المزاح والمصاحب للاراذل واللاعب بالطيور

وكل هذا مشروط بالادمان والغلبة وهذه لعدم المروءة
والحاصل لا تقبل شهادة مجنون وصبى وقن وكل مرتكب
كبيرة ولو واحدة وتارك مروءة مصرّاً عليه عند الفقهاء
كذا فى البحر وعامة كتب الفقه وكذا عند المحدثين سوى
القن ولكنهم قالوا لا تقبل شهادة كل مبتدع عقيدة
لا الخطابية فقط كذا فى التدريب وعامة كتب الحديث
اقول فعلى هذا فبين العدالتين عموم وخصوص من وجه
والتحقيق مع المحدثين لان البدعة فى الاعتقاد اكبر عن
كل كبيرة بعد الكفر كما حققه فى الطريقة المحمدية والاجتناب
عن الكبيرة لازم اتفاقاً وايضا اذا سقط هذه الامور
العدالة فعدم اسقاط البدعة فى الاعتقاد لا معنى له فليت
شعرى ماجوز قبول شهادة المبتدعة الا الخطابية لعل المر
لم يعتبر هذا فلذا قال اعم واما الضبط فهو ان يحفظ الراوى
مسموعه ومرويه فى صدره او فى كتابه عن الفوات والاختلال
بحيث يتمكن من استحضاره حيث شاء ثم الضبط باعتبار
المحل اثنان اما ضبط الصدر فهو بالتذكر والتكرار وحفظ
القلب بهما عن النسيان مهما امكن واما ضبط الكتاب
الاضافة للملابسة او فيئية فهو يحفظه اى الكتاب بعد
ان صححه وصيانته عن نفسه الى وقت الاداء من غير
ان يغيره حيث لا امن من تغيير المستعير فلا يضر وضعه
امانة عند غيره كذا قال على القارى وهذا ان رواه بلفظه



كما هى الاصل واما اذا رواه بمعناه على ما جوزه المحققون
فلا بد من ضبط معناه ومعرفة لفظه يؤديه به ايضا كذا
قال النووى ثم لا بد ايضا اى كبيان العدالة والضبط
من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة والضبط لمعرفة
هذه الاقسام الاربعة ولمعرفة اقسام الضعيف اعلم
ان علماء الحديث حصروا بالاستقراء او الجعل وجوه الطعن
فى العدالة متعلق بالطعن فى الخمسة متعلق بحصروا الاول
كذب الراوى قدمه لكونه اشد قبحا مطلقا او فى هذا الفن
حتى قال بعضهم انه كفر ولذا لم يقبل حديثه اصلا الثانى
اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته الخامس كونه
مبتدعاً اما كذب الراوى فى اصطلاحهم فهو ان يكون
الراوى ثابت الكذب عمدا بيان للواقع فانه لا يكون الا
عمدا فى التحقيق الا ان يراد به ما يطلق عليه الكذب فيخرج
الكذب سهواً فى الحديث النبوى لان كذبه فى غيره داخل فى
فسقه وان افردوه عنه كما سيجيء فاذا ثبت كذبه عند الثقات
فى حديث من الاحاديث فهو اى الراوى مطعون بالكذب
وحديث الراوى المطعون بالكذب سواء كان كذبه فيه او
فى حديث اخر يسمى موضوعا ومصنوعا ومختلقا بالقاف
اى مفترى لاحتمال كل حديثه الوضع والصنع والافتراء
من عنده وهنا اى حديث هذا المطعون مطلقا هو المراد
من الموضوع فى اصطلاحهم وليس فى حديث الموضوع

مطلب وجوه الطعن فى العدالة

الطعن: بر كمسه سوز آتمق يقال طعن فيه القول يطعن طعنا وانى

اتهام: همزه نك كسرى و تا نك كسرى وتشديد ايله بر كمسه ده بر امر نسبه توهم وظن اتمك وانى

مطلب واما كذب الراوى

الحديث الموضوع

قال التسالى الكذابون المعروفون بوضع الحديث اربعة ابن ابى يحيى بالمدينة والواقدى ببغداد ومقاتل بخرسان ومحمد بن سعيد بالشام تدريب شرح تقريب

شرط ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه كما اشتهر بين
العلماء ولعل المص اخذ هذا من قول المحدثين من كذب فى
حديث واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه وما
تاخر ولا تقبل روايته ابدا وان تاب واحسن طريقته
زجرا له وتغليظا لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا
الى يوم القيمة كذا فى التدريب ومن كتاب مفصل لم نطلع
عليه والا فالموضوع فى الكتب المشهورة كالنخبة والالفية
والتقريب وشروحها هو الحديث الذى كان الكذب والوضع
فيه بعينه والراوى المتعمد بالكذب فى الحديث النبوى
وان وقع الكذب منه فى مدة عمره مرة واحدة فى حديث
واحد لم يقبل حديثه المقدم والمؤخر الذى لم يكذب فيه
وان تاب واحسن حاله لما مر انفا بخلاف الشاهد الزور
فانه اذا تاب يقبل شهادته فى قضية اخرى لانه لا يكون
شرعا مستمرا فى الدين كذا قالوا اى جمهور المحدثين لان
بعضهم كالنووى قال المختار انه تقبل روايته كشهادته
بعد التوبة ولعل المص توقف واختار قبوله او عدمه
ولذا قال قالوا واعلم ان المبتدعة وضعوا احاديث
لتضليل الامة والزنادقة للاستخفاف بالدين وللتضليل
بالامة وان المتصوفة جوزوا الوضع للترغيب والترهيب
كما فى فضائل السور ومواعظ القصاصين والشحاذين
لاخذ المال الكل حرام باجماع المسلمين لانه تغيير للدين

اى الكذب

والشحاذين صح والشحاذين نسخة

وافتراء

وافتراء على النبى عليه السلام وتلبيس على المسلمين ولذا
قال عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف
والتضليل كفر وللترغيب والترهيب واخذ المال حرام
يخشى منه كفر حتى قيل انه كفر ايضا وكذا روايته مع العلم
به بلا بيان وضعه لحديث مسلم من حدث عنى بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكذابين قالوا اى اذ لم يتبين انه
لما بينه انتفى ان يكون عنه عليه السلام ولذا اعترضوا
على بعض المفسرين فى ذكره كالبيضاوى اقول وبالله
التوفيق يجوز ان يقال ذكرها بناء على انها صحيحة او حسنة
او ضعيفة عندهم او عند الثقات او على عدم معرفتهم
وضعها لان صحة الحديث وغيرها باعتبار الظن الغالب
عند الثقات فكم من حديث يكون صحيحا عند قوم وغيره
عند قوم اخر ومجهولا عند قوم لان اثباتها وادلتها
ظنية لا قطعية حيث قالوا يعرف الوضع باقرار واضعه
وحاله حيث قال سمعت فلانا يقول كذا وعلمنا المروى عنه
مات قبل وجوده او من حال المروى كركاكة الالفاظ
ومعانيه ومخالفته القاطع او العقل ولم يقبل التاويل
او لتضمنه ما تتوفر الدواعى على نقله لكونه اصلا فى الدين
ولم يتواتر والافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير
والوعد العظيم على الفعل القليل وهذان كثيران فى مواعظ

القصاصين ونحو ذلك وقال الامام الجوزي ما احسن
قول القائل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف
المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع ولكن
التحقيق انه لا يحكم بهذه الامور بالوضع الا الثقات من
جهابذة الحديث ونقاده ومع ذلك قد يخطى ولذا تعقبوا
في احاديث حكم بوضعها الامام الجوزي وقالوا بصحة
بعضها وحسن بعضها وضعف بعضها و قال علي القاري اقتصرت في كراسة
احاديث اتفقوا على وضعها هذا خلاصة التقريب والتدريب
والنخبة وعلي القاري هنا والله اعلم واما اتهام الراوي
بالكذب في اصطلاحهم فهو ان يكون معروفا مشهورا بالكذب
في الاقوال وان لم يثبت كذبه في الحديث النبوي والصواب
حذف ان اذ المعنى على حذفه لكونه عديله على صاحبه
عليه الصلوة والسلام وحديث الراوي المطعون باتهام
الكذب يسمى متروكا لوجوب تركه في العقائد والاحكام
او مطلقا وان احتمل الصحة لاحتماله الوضع وهذا يؤيد
ان الموضوع ما هو الاعم لا الاخص كما يقال حديثه
متروك لا يحتج به اصلا و مثل هذا الشخص لو تاب
عن الكذب واصلح حاله بالصدق والتقوى بحيث ظهر
ولاح بمعناه والانسب تقديمه آثار اهل الصلاح من
ناصية حاله عند الثقات وفيه استعارة مكنية وتخييلية
للمبالغة في الصلاح حيث شبه حاله المرضية برجل صالح

الكراسة كاغد خمس ورقه دن عبارت جزء اوراق متعدده مقابله كراسه واحدي سرس دكارس اصل معناسنه وخي كمور والعود

مطلب اتهام الراوي

لاح آشكاره اولمق يقال لاح الشيء يلوح لمحا اي لمح بنظر خفيف وابصار جزئي

وانواع

اوانواع حاله برجال صلحاء واثبت لوازمهم لها يجوز
جواب لو ان يسمع حديثه ويحتج به ان وجد فيه شروط
الصحة او الحسن لان توبته مقبولة اتفاقا لكن كونه كذوبا
اولا يوهم كذبه ثانيا وان وجدت كذا في التدريب لكونه واما
فسق الراوي فالمراد به عندهم هو الفسق في العمل لا في
الاعتقاد فانه اي الفسق في الاعتقاد داخل في البدعة
في اصطلاحهم واعلم ان الفسق لغة الخروج عن شيء
من فسق يفسق بالضم فسقا وفيه لغة من جلس
وشرعا الخروج عن طاعة الله تعالى فعلا او قولا او اعتقادا
وله عرض عريض فيشمل العصاة والمبتدعة والكفرة
لكن كثر في العصاة فيه العصاة غير الكاذبين شرعا اي في عرف
المحدثين له وخص فيها في عرفهم ولذا قال والكذب
داخل في الفسق اي شرعا لكن لما كان الطعن باعتباره
اي الكذب اشد بحيث يكون حديثه موضوعا او متروكا
لما مر آنفا وحكمه مباينا في الاول فانه لا يقبل اصلا
لا في الثاني فانه كسائر انواع الضعيف فيقبل في فضائل
الاعمال عند الاكثر بالشروط السابقة افردوه اي ميزوه
عنه بحيث كان بينهما متباينة عرفية وباعتبار الاشدية
جعلوه قسمين قسما له و لكثرة انواع الفسق لم يضعوا الحديث
الفاسق اسما ولا قسما وكذا البدعة داخلة فيه لكن
افردوها لذلك واما جهالة الراوي فالمراد بها عندهم

واما جهالة الراوى

ان لايكون اسمه اى لفظ يعينه سواء كان اسما او كنية
او لقبا او غيرها معلوما عند الثقات لكثرة اسمه او لقلة
الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهود لغرض من الاغراض
ككونه مكثرا او مقللا للحديث عنه او للاختصار عنه
او نحوه فجهالة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا
ثقة والا ثقة كاذب اولا وهلم جرا كما يقال اخرج او
اخبرنى او حدثنى رجل وشيخ وهذا الحديث يسمى مبهما
تسمية له بحال راويه وهو غير مقبول عند الجمهور فى العقائد
والاحكام لان قبوله فيهما يتوقف على معرفة راويه وعدالته
وضبطه ولم يعرف قال الخطيب المجهول عندنا من لم تعرفه
الثقات ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واقل ما يرفع
الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين وهذا لا يكفى فى القبول بل
لا بد من معرفة عدالته وضبطه وقيل يقبل ان كان الراوى عنه
لا يروى الا عن عدل وقيل يقبل مطلقا كذا فى التدريب
الا اذا كان المبهم صحابيا بان يقال اخرج صحابى او رجل
من الصحابة او رجل وعلم انه منهم فانه يقبل بحسب الشروط
فان الصحابة كلهم عدول يقبل منهم الحديث مطلقا لقوله
عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو ذكر
الرجل المبهم بعبارة التعديل لكونه مبهما وليعتمد عليه
كان يقال اخرج او اخبرنى او حدثنى عدل او ثقة او ضابط
او حافظ او حاكم او نحوها ففيه اختلاف بين المحدثين

قيل

قيل مقبول لان التعديل اصل والمعدول له ثقة والصحيح
انه غير مقبول ايضا اى كالاول حتى يسميه لانه قد يكون
ثقة عنده مجروحا عند غيره ولان فى اعراضه عن اسمه
ريبة توقع ترددا فى القلب كذا فى التقريب والتدريب
الا اذا قاله اى هذا القول المعدل امام حاذق ومجتهد
كامل فى معرفة اسباب الجرح والتعديل كالائمة الاربعة
رحمهم الله تعالى فانه مقبول لكن لا مطلقا بل فى حق موافقيه
فى المذاهب لا غيره كذا فى التقريب حتى قال العسقلانى
وهذا ليس من مباحث الحديث وقال على القارى وانما
ذكر استطرادا وموافقة للمقام اقول فلا بد له ان يقيده
بما قيدوه واعلم ان التعديل اى فلان عدل او ثقة او نحوه

مطلب التعديل

والجرح اى فلان مجروح او ضعيف الحديث او نحوه يقبلان
من غير ذكر سببهما ان كانا من امام حاذق عالم باسبابهما
والا فلا يقبلان الا بذكرها عند الجمهور واشتهر ان
التعديل يقبل من غير ذكر سببه لانه كثير فيشق ذكره
والجرح لا يقبل الا به لانه يحصل بامر واحد فلا يشق
ولان الناس يختلفون فى اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح
بناء على زعمه وليس بجرح فى الواقع فلا بد من ذكره ليعلم
هل هو قادح او لا وقيل بالعكس لان اسباب العدالة
تكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر وقيل لا يقبلان
الا مفسرين لانه كما لا يجرح الجارح بما لا يقدح به كذلك

اذالم يقبل المعدل بطريق معتمد عرفت
السبب لح نسخه

يوثق المعدّل بما لا يعدّل به ثمّ انهما يثبتان بخبر واحد
ثقة كما يقبل فى الاحاديث وقيل لابدّ من اثنين كما فى الشهادة
وانّ الجرح مقدّم على التّعديل لانّ مع الجارح زيادة علم هذا
اذالم يَقبِل المعدّل عرفت السّبب الّذى ذكره الجارح لكنّه
تاب عنه فانّه حينئذ يقدّم على الجرح واذالم ينف المعدّل
بطريق معتمد سببا ذكره المجرّح بان قال قتل فلان ظلماً
يوم كذا فقال المعدّل رايتُه حيا بعد ذلك فانّهما حينئذ
يتعارضان وقيل يقدّم الاكثر وقيل الاحفظ وقيل
يتعارضان فيرجّح احدهما بمرجّح كذا فى التّدريب وامّا

واما بدعة الرّاوى

بدعة الرّاوى فى عرفهم فهو ان يكون الرّاوى معتقداً
بشىء من الاعتقادات كائن على خلاف ما اى معتقد
هو معروف ومعلوم تأكيدا وتأسيس اى من جزئىّ او
كلىّ من رسول الله صلى الله عليه وسلّم عند اهل السّنّة
والجماعة بواحد من الادلّة الاربعة اوبالبراهين العقلية
بنوع متعلّق بمعتقد شبهة صحيحة يقال له شبهة
عند العلماء لابتوهّم وتخيّل وتأويل صحيح كذلك بحيث
يوافق بعض القواعد العربيّة ولوغير مشهورة وان
خالفه القواعد العربيّة المشهورة والاسلاميّة الغير
اليقينيّة والّا فان جاز كلّ تأويل لايبقى فى وجه الارض
زنديق فكيف يؤوّل قول القائل كلّ من ادّعى الألوهيّة
فهو صادق فى دعواه ولذا قال اهل السّنّة النّصوص

محمولة

محمولة على ظواهرها مالم تصرف عنها دلائل قطعيّة
والعدول عنها الى معان يدّعيها اهل الباطل الحاد وكفر
وقال فى الطّريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انّهم
مؤوّلون بالشّبهة لابطريق الجحود اى جحود الحقّ والعناد
فيه فانّه كفر لكونه انكار الحقّ وامادة الكذب واستهزاء
الشّريعة فهو خارج عن البحث اذ هو فى الرّاوى المبتدع
المسلم فانّ حديث المبتدع الكافر لايقبل اصلاً قال
النّووى لايقبل اتّفاقا وقال العسقلانى عند الجمهور
لانّه قيل يقبل ان كان لايعتقد حلّ الكذب لنصرة مذهبه
والّا فلا وقيل يقبل مطلقا اقول مرادهم مِن يُقبَلُ
اى فى فضائل الاعمال فقط لا العقائد والاحكام
لعدم العدل اتّفاقاً واعلم انّه قال فى الطّريقة البدعة
لغة اسم من الابتداع بمعنى المحدّث مطلقاً عادة او
عبادة اقول اواعتقاداً اوعرفاً بين الفقهاء المحدّث
مطلقا بعد الصّدر الاوّل ولذا قسّموها الى كفر وحرام
ومكروهة ومباحة ومستحبّة وواجبة وفرض وشرعاً
هى الزّيادة فى الدّين او النّقصان منه الحادثان بعد الصّحابة
بغير اذن من الشّارع لاقولا ولافعلا ولاصريحا ولا
اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض
الاعتقادات والعبادات فهذه هى مراده عليه السّلام
بقوله كلّ بدعة ضلالة ولقوله عليه السّلام من احدث

فى امرنا هذا ماليس منه فهو ردّ والمتبادرة منها
البدعة فى الاعتقاد ومقابلها اعتقاد اهل السنّة والجماعة
فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحدّثين ارادوا بها ماهى المتبادرة
غير كفر وحديث المبتدع مردود تورّعاً اى وان اختلفوا
فيه اعلم انّ فيه اقوال اربعة يقبل عند الاكثر ان لم يكن
داعيا الى بدعته وقيّده جماعة بما لا يقوّى بدعته والّا فلا
وقيل يقبل ان لم يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه والّا فلا
وقيل يقبل مطلقاً وقيل لا يقبل مطلقاً ونسب الى الامام
المالك رحمه الله قال لانّه فاسق ببدعته ورواية الفاسق
مردودة وضُعّف هذا باحتجاج صاحب الصّحيحين وغيرهما
بكثير من المبتدع غير الدّعاة كذا فى التّقريب والتّدريب
وشرح النّخبة اقول والتحقيق انّ مرادهم بيقبل اى فى
فضائل الاعمال لا فى العقائد والاحكام اذ لا يقبل فيهما
الّا حديث العادل والمبتدع غير عادل عند الكلّ وبلا يقبل
اى فيهما لا فيها اذ لا يشترط فيها كونه عدلاً عند الكلّ
وانّ كون بعض شيوخ الشّيخين مبتدعاً بعد تأليفهما
الصّحيحين او عند البعض لانّهما لا يؤخذان فيهما الّا من الثّقة
وانّ قول المص تحقيق المذاهب الاربعة تأمّل تنل
واما وجوه الطّعن المتعلّق بالضّبط فهو ايضاً اى كالاوّل
خمسة كذلك الاوّل فرط الغفلة الثّانى كثرة الغلط
الثّالث مخالفة الثّقات الرّابع الوهم الخامس سوء الحفظ

اما

مطلب وجوه الطّعن المتعلق بالضبط

الوهم واوك فتحى وهانك سكونيله حسابده سهو اتمك الوَهَم بمعناه هانك سكونيله برنسنه نك كلمش اكلمك ووهم وهمتَ فى الشئ اذا ذهب وهمك اليه نقول وانت تريد غيره والتوهّم

امّا فرط الغفلة وكثرة الغلط فهما على انواع متقاربان
الغفلة فى السّماع وتحمّل الحديث غالبا والغلط فى السّماع
واداءه غالبا وقد يعكسان قال علىّ القارى وانّما اشترط
كثرتهما اى كونهما اكثر من صوابهما او مساويا له اذ لا يخلو
الانسان من الغلط والنّسيان فحديثهما مردود فى العقائد
والاحكام وليس لهما اسم معيّن واما مخالفة الثّقات
اولمن هو اوثق منه فهو امّا فى الاسناد او فى المتن وهما
حاصلان على انواع متعدّدة لانّهما امّا بالاضطراب
وامّا بالادراج وامّا بغيرها كما ذكرناها تفصيلا تذكّر
وهى انّث الضّمير باعتبار اللّفظ كما ذكّر اوّلاً باعتبار المعنى
اذ امرهما سهل توجب الشّذوذ فى الحديث وجعلها من
وجوه الطّعن المتعلّق بالضّبط كائن بسبب انّ الباعث
على هذه المخالفة هو عدم الضّبط والحفظ وعدم صيانته
عن التّغيير والتّبديل بعدم التّذكّر والتكرّر والاعادة
ثمّ اعلم انّ كون هذه طعنا عند الاكثرين واما عند
بعض المحقّقين فهى ليست بطعن ولذا توجد فى الاحاديث
الصّحاح وفى الصّحيحين واما الوهم فهو ان يكون بناء
رواية الرّاوى على توهّمه وذلك يقع فى الاسناد غالباً
كارسال موصول او وقف مرفوع او ابدال راوٍ ضعيف
بثقة وفى المتن يقع نادراً مثل ادخال حديثه فى حديث اخر
او نحوه من الاشياء القادحة ويجعل معرفة ذلك

رجع المص الشذوذ نكته

التوهّم ظن اتمك نقول توهّمت اذا ظننت وانه

بكثرة التتبع لرجال الاسانيد واختلاف المتون وجمع
الطرق المشتملة على المتون واستقصائها من المجامع
والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم
واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او
مرسل اونحوها ورواية غيرهم على سبيل التوهم ولذا قال
ولكن الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث وادقها
عطف تفسيري اي اخفائها دركا وادقها قيل ومن
اشرفها واصعبها ولا يحصل هذا الاطلاع لمحدث الا لمن
اي لمحدث اوتي له فهم ثاقب اي معين مدرك وحفظ
واسع شامل للاسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب
الرواة الراوي في العدالة والضبط وغيرهما واحوال
الاسانيد والمتون اي باختلافهما واستيفاء العلم بهما
واستقصائهما كما كان للمتقدمين كالائمة الاربعة والستة
رحمهم الله تعالى من ارباب هذا الفن ولذا لم يتكلم فيه الا
قليل وقد يقتصر عبارة الناقد عن اقامة الحجة على دعواه
كالصيرفي في نقد الدينار والدراهم كذا قال العسقلاني
وليس له اسم خاص واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه
غالبا على خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه
ونسيانه سواء كان خطائه غالبا على صوابه او كانا
متساويين وكذا السهو والنسيان اي سواء كانا غالبين
على حفظه واتيانه او متساويين ولا فرق بينه وبين فرط

واما سوء الحفظ

الغفلة

الغفلة وكثرة الغلط ان الكثرة فيه باعتبار الصواب والحفظ
والاتيان وفيهما باعتبار نفس الامر ويقال له المختلط وبسبب
اختلاطه وسوء حفظه فساد العقل وعدم انتظام الفعل
او القول اما بحرق او ضرر او مرض او عرض او موت ابن او سرقة
مال او ذهاب كتب او نحوها كذا قال علي القاري فالمخلص
اي الخلاص عن سوء الحفظ ليس بشيء الا بعدم الخطأ مطلقا
اي اصلا فانه كثيرا ما يجيء بمعناه او بغلبة سمع الصواب عليه
اي على الخطاء وكذا السهو والنسيان اي ليس الخلاص عنهما الا
بعدمهما مطلقا او بغلبة الحفظ والاتيان عليهما وحديثه مردود
او متوقف وليس له اسم خاص ثم اعلم ان الراوي في الحديث
الصحيح لا الحسن والضعيف والمشهور انه اعم حتى يشمل هذا التقسيم
جميع ما تقدم حيث قال العسقلاني الخبر باعتبار وصوله الينا
اربعة وقال علي القاري اي لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن
والضعيف وغيرها ولا من كونه مرفوعا او موقوفا او مقطوعا
او نحوها وسنبينه ايضا ان كان واحدا في جميع المواضع بان يروى
واحد عن واحد الى المنتهى ولو كان الواحد صحابيا عند المحققين
وقيل غير الصحابي اذ وحدته لا توجب الغرابة او في بعض المواضع
ولو في موضع واحد بان يروي اثنان عن اثنين عن اربعة ونحوها
وله صورة شتى يسمى هذا الحديث الاول غريبا اي عجيبا من قولهم
اغرب فلان اي جاء بشيء عجيب او فردا لانه يجيء بمعناه وان كان
اثنين في كل موضع او في موضع مع كون سائر المواضع اكثر من

وهو طرف النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء محرر

عن واحد عن اثنين صح

الغريب

قال الشهاب فى شرح الشفاء والمشهور ما تعددت رواته ولم يصل الى حد التواتر ويطلق على ما شاع مطلقا وان لم تتعدد طرقه سواء كانت شهرته بين المحدثين ام لا

المشهور

هذه الثلثة تسمى آحاداً

اثنين لا اقل حتى لا يكون غريباً يسمى عزيزاً لقلة وجوده
من عزّ يعزّ بالكسر اى قلّ بحيث لا يكاد يوجد وزعم بعضهم
انه شرط الصحة وان كان اكثر من اثنين فى كل موضع بشرط
ان لا يكون بجميع شروط المتواتر يسمى مشهوراً لوضوحه
لكون رواته اكثر من اثنين ومستفيضا لاشتهاره بين الرواة
من فاض الماء اى كثر حتى سال على طرق الوادى قال العسقلانى
يسمى مشهوراً عند المحدثين ومستفيضا عند الاصوليين
وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة ولو لم يكن له
اسناد ثابت ومثّل السخاوىّ له بعلماء امتى كانبياء بنى اسرائل
وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وعلى القارى بحب
الهرة من الايمان ثم اعلم ان هذه الثلثة يسمى آحاداً جمع احد
او واحد او لا مفرد له وخبر احاد وكل منها خبر واحد وهو
لغة ما يرويه شخص واحد واصطلاحاً ما لم يجمع بشروط المتواتر
سميت به باعتبار افادته الظن كخبر واحد غالباً او باعتبار اقل
المراتب او باعتبار اشتمال ما فى المراتب على الواحد وفيها مقبول
ومردود وكلٌّ تفيد غلبة الظن فى ثبوتها عند المحققين
لكونها احاداً وان كانت كثرة الراوى فى كل موضع بحدٍ لا يجوز
بالتشديد العقل اى يمتنع عنده توافقهم على الكذب قالوا
اى عادة لا عقلا فانه قد يجوز فيه ولذا قال بعضهم بحد
يحيل العادة تواطئهم على الكذب وقال على القارى وكلاهما
صحيح لكن قال سعد الدين ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة

وهذا

المتواتر

بمعنى التتابع رواته سمه

وهذا يقتضى كونه عقلاً لا عادة كما هو الظاهر من قول
المص وعدم اشتراط العدد عند الجمهور بعد كونها جماعة
وكونها مفيدا لليقين عندهم يسمى متواترا مأخوذ من التواتر
بمعنى التتابع لتتابع رواته فبين هذه الاقسام الاربعة
تباين كلى وله شروط اربعة عند الكل عدد كثير واحالة
العقل توافقهم على الكذب ووجود تلك الكثرة فى كل موضع
وكون مستند انتهائهم الحس كالرؤية والسماع لا ما
ثبت بالعقل كذا قال على القارى ولذا قال ابن الصلاح
يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب على
متعمدا فليتبوء مقعده من النار وانكره ابن حبان و
قال العسقلانى دعوى العزة او العدم ممنوعة لانها
نشأت من قلة الاطلاع وقال السخاوى ذكر شيخنا
من الاحاديث التى وصفت بالتواتر حديث الشفاعة
والحوض ورؤية الله والائمة من قريش اقول واعلم ان
كونه متواترا باعتبار الاشخاص كما ان كونه مشهورا او
عزيزا او غريباً باعتبار علم الثقات وانه يفيد علم الضرورى
عند الجمهور وقيل الاستدلالى وقيل لا يفيد العلم الا
البرهان العقلى ولا يبحث عن رجاله حديثا او غيره لكن
فى الحديث لا يوجد الكافر والغريب يسمى فرداً ايضاً اى كما
يسمى غريباً حتى قال العسقلانى الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحاً لكن الاول اكثر فى الفرد النسبى والثانى

والغريب يسمى فرداً

يسمى نسبيا لكون التفرد فيه حصلها بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا كذا قاله العسقلانى

فى الفرد المطلق قال على القارى اى مترادفان فى حال
المعنى اللغوى لهما لا فى اصله لانه قال فى مجمل اللغة غرب
بعد والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمنفرد
ولا يخفى عليك ان الراوى ان كان واحدا فى جميع المواضع
بان يروى واحد عن واحد الخ يسمى فردا مطلقا لكمال
التفرد وان كان واحدا فى موضع مع كون سائر المواضع
اكثر من واحد لا اقل يسمى فردا نسبيا لكون التفرد بالنسبة
الى هذا المواضع مع عدمه فى غيره ففى كون الحديث غريبا
وفردا يكفى كون الراوى واحدا فى موضع واحد وان كان
الراوى فى مواضع متعددة اخر صفة مواضع اكثر
خبر كان من واحد ففى العزيز لا بد ان يكون الراوى فى
جميع المواضع اثنين صريحا بان روى اثنان عن اثنين الى
المنتهى او ضمنا بان روى اثنان عن ثلثة عن اربعة عن
خمسة الى المنتهى وفى المشهور لا بد فى جميع المواضع من كونه
اكثر من اثنين صريحا كله فان كان الفاء تفصيلية فى بعض
المواضع اثنين وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل
فى العزيز لان الاثنين موجودان فى الاكثر ضمنا كما انه
ان كان فى بعض المواضع واحدا وفى باقى المواضع اثنان
او اكثر يكون غريبا لان الوحدة موجودة فى الاثنين
وفى الاكثر ضمنا فعلم ان معنى كون الراوى فى العزيز فى
جميع المواضع اثنين ان يكون صريحا او ضمنا كما بينتهما

بعدكون

بعد كون البعض فى بعض المواضع صريحا فمن هذا التفصيل
والاطلاع علمت معنى قولهم فى هذا الفن بحكم معلوم الاقل فاعله
على الاكثر يعنى يغلب الاقل على الاكثر يعنى للاقل حكم الكل على خلاف
سائر الفنون فان فيها للاكثر حكم الكل وقد عرفت من هذا
التحقيق اى من قولنا والراوى فى الحديث الصحيح والا لم يسبق
تحقيق يفهم ان الغرابة لا تنافى الصحة لان كل واحد من آحاد
رجاله ثقة اى عدل ضابط لانها من اقسام الصحيح اذ الصحيح
ما له اسناد صحيح ولو واحد على الصحيح خلافا لمن زعمه كالجبائى
من المعتزلة وبعض المحدثين وقد تطلق الغرابة ويراد بها
الشذوذ الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر وان كان التحقيق
التفصيل السابق فى الحديث كما سبق فى بيان الشاذ والمنكر
والمعلل وقد يجئ الشذوذ بمعنى الغرابة بمعنى كون الراوى منفردا
لا بمعنى الشذوذ تأمل تذكر ما سبق فلا ينافى الشذوذ بذلك
المعنى الصحة عند الجمهور كما لا ينافيها الغرابة كذلك ثم لا تغفل
انك اذا عرفت معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته
ولغيره علمت ان الضعيف هو الذى فقد فيه الشروط المعتبرة
فى الصحة والحسن كلا او بعضا فاقسام الضعيف متعددة
متكثرة كما بينا مفصلا ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما
ولغيرهما ايضا متفاوتة بعضها فوق بعض فى الرجحان والعمل
والاحتجاج بتفاوت تلك الصفات اى العدالة والضبط والاتصال
ودرجاتها بعد الاشتراك فى اصل الصحة والحسن هذا اى المذكور

مطلب الفرد المطلق

مطلب الفرد النسبى

اى من قوله ان الراوى فى الحديث الصحيح

وقد تطلق الغرابة على الشذوذ



من اوّل الى هنا ما تيسّر لنا فى تحقيق اقسام الحديث من
الكتب المعتبرة كالتّقريب والتّدريب والالفيّة والنّخبة
وغيرها ومعرفة هذا التّفصيل المذكور وان لم تكن ضروريّة
اى لازمة ههنا اى فى بلادنا لانّهم يشتغلون بالموادّ غالباً
ولا يقرؤن الاحاديث الّا نادراً ولكن لمّا كان اخواننا فى
الدّين واعواننا جمع عون بمعنى المُعين والظّهير فى طلب اليقين
من تعاون القوم واعان بعضهم بعضا مشتغلين بتصحيح
المشكلات فى بعض كتب الاحاديث فى هذا العوان بالعين
المهملة والحين بيان له وكانوا متحيّرين عند سماع هذه
الأسامى والطّالبين لبياننا هذه الاسامى والمسمّيات
فصّلناها اى الأسامى مع بيان مدلولاتها ازالة لحيرتهم
وصدقة جارية لهم ولغيرهم الحمد لله الّذى هدينا لهذا
وما كنّا لنهتدى لولا ان هدينا الله فالحمد لله على الختام
والصّلوة والسّلام على رسولنا محمّد عليه السّلام وعلى آله
العظام واصحابه الكرام وقد عرفت من تأليفه سنة
احدى وخمسين ومائة والف فى عشر ربيع الاخر فى مصر
يوسف عليه السّلام اللّهمّ اختمنا بالايمان والاسلام
بحرمة سيّد الانام

تمّت

كتبه الفقير اضعف العباد واحقر الطلاب [illegible] محمد بن احمد
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا للكاتب آمين سنة ١٢٢٠

العوان عبنك فتحيله بونسنه نك اورته باشلوسى

وقد صحّحت هذا الشرح بقدر الوسع والامكان
لكن الانسان لا يخلو عن الخطاء والنسيان
والمنزّه عنهما هو العلّام المنّان
ب ٤ سنه ١٢٢



بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الصادق ان لاهل الحديث اصطلاحات
لابد من معرفتها لمن اراد ان يطلع مرادهم من اطلاقاتهم
فلما اراد الشارح المحقق في شرح المحدثين الى بعض
مصطلحاتهم اردنا ان نفصل بعض التفصيل
فاستمع لما نقول الحديث في اصطلاح المحدثين
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره
ومعنى تقريره عليه السلام ان شخصا فعل فعلا
او قال قولا في حضرته صلوات الله عليه وعلى من لديه
واطلع صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وسكت وقرر
وهذه التقرير ايضا داخل في الحديث وعند البعض هذه
الاقسام الثلثة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ايضا حديث فعلى هذا يكون الحديث
تسعة اقسام وما انتهى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
يسمى مرفوعا والرفع قد يكون صريحا كما يقال قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او فعل او قرر كذا وقد يكون
في حكم الصريح كما نقل عن الصحابة والتابعين امر معلوم

اشار

انه لا سبيل للعقل فيه كاحوال الاخرة والاخبار عن الامور
الماضية او الآتية وما انتهى الى الصحابة رضي الله عنهم
يسمى موقوفا وما انتهى الى التابعين يسمى مقطوعا
والمشهور ان الموقوف يطلق على المقطوع ايضا ثم
لا يذهب عليك ان السند في اصطلاحهم عبارة عن
رجال الحديث والاسناد ايضا بمعناه وقد يجيء بمعنى
ذكر السند ومتن الحديث عبارة عما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الحديث ينقسم
تارة الى المتصل والمنقطع فالمتصل هو الذي لم يسقط
من رواته شخص والمنقطع هو الذي يسقط شخص
من رواته وللمنقطع اقسام كالمعلق والمرسل والمعلق
هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من مبادي السند
واوائله سواء كان الساقط واحدا او اكثر والمرسل
هو المنقطع الذي كان السقوط فيه من آخر السند
وعند بعض المحدثين المرسل بمعنى المنقطع بالمعنى الاعم
والاصطلاح الاول اشهر وقال بعضهم الساقط
ان كان متعددا متواليا فهو معضل وان كان واحدا
او اكثر ولم يكن متواليا بل من مواضع متعددة فهو
منقطع فالمنقطع بهذا المعنى قسم من المنقطع بالمعنى
الاعم فالمنقطع يطلق على المعنيين كالتصور فانه يطلق
على المعنى الاعم مرادفا للعلم المقسم وعلى المعنى الاخص المقابل

التصديق الذي هو قسم منه ومن اقسام المنقطع
بالمعنى الاعم المدلّس وهو ان يترك الراوي اسم شيخه
ويروي عن شيخ فوق شيخه واتى بلفظ يوهم
السماع منه وهو لم يسمع منه ويسمى هذا العمل تدليسا
وهو مذموم مكروه الا اذا كان فيه غرض صحيح
والحديث المرفوع ان كان سنده متصلا يسمى مسندا
وهذا هو المشهور وبعضهم يسمون المتصل مطلقا مسندا
وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمون المرفوع
مسندا وان كان مرسلا او معضلا او منقطعا لكن
المتعهد هو الاول ثم اعلم ان الراوي للحديث ان وقع منه
اختلاف للاخر في اسناده او متنه بتقديم او تأخير
او زيادة او نقصان او ابدال راو مكان راو آخر
او ابدال متن مكان متن آخر فهذا الحديث يسمى مضطربا
وان ادرج الراوي كلامه بين الفاظ الحديث لغرض
صحيح يسمى ذلك مدرجا ومن اقسام الحديث الشاذ
والمنكر والمعلل الشاذ في اللغة فرد خرج من الجماعة
وفي اصطلاح المحدثين حديث روي مخالفا لما رواه
الثقات فان لم يكن الراوي ثقة فهو مردود فان كان
ثقة فالسبيل فيه بالترجيح بمزيد حفظ او ضبط
او بكثرة الرواة وسائر وجوه الترجيح والراجح يسمى
محفوظا والمرجوح شاذا والمنكر هو الحديث الذي

رواه

رواه راو ضعيف مخالفا لما رواه راو ضعيف آخر
لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابل
المنكر المعروف فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان
لكن الضعف في المنكر اكثر منه في المعروف فالشاذ
والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان
لكن ليس في المحفوظ ضعف والمعروف ضعيف
راجح بالنسبة الى المنكر وبعضهم لم يعتبروا في
الشاذ والمنكر قيد المخالفة وقالوا الشاذ ما
رواه الثقة وكان منفردا في هذه الرواية وبعضهم
لم يعتبروا في الشاذ كون الراوي ثقة ايضا وبعضهم
لم يعتبروا في المنكر كون الراوي ضعيفا ايضا ثقة
وكذا المنكر عند هذا البعض ليس مخصوصا بالصورة
المذكورة فحديث المطعون بالفسق والغفلة
وكثرة الغلط داخل في المنكر بهذا الاصطلاح
وهذه الاصطلاحات لا مشاحات فيها المعلل
بصيغة اسم المفعول التعليل في اصطلاحهم
اسناد فيه علل واسباب قادحة في صحته

ويعرفها اهل المهارة والحذاقة فى علم الحديث
ثم اعلم ان للحديث اقساما ثلثة الصحيح والحسن
والضعيف فالصحيح هو الحديث الذى ثبت بنقل
عدل ضابط متصلا سنده الى المنتهى فان كان
هذه الصفات الثلثة على وجه الكمال فهو الصحيح لذاته
وان كان فيها نوع قصور ونقصان فان كان النقصان
منجبرا بكثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان كان النقصان
لم ينجبر بكثرة الطرق فهو الحسن لذاته وان كان الحديث
الضعيف قد انجبر ضعفه بكثرة الطرق فهو الحسن
لغيره والظاهر من كلام القوم ان الحسن ما تطرق
فيه النقصان فى جميع الصفات المذكورة ولكن التحقيق
ان النقصان فى الحسن لذاته ليس الا فى الضبط وباقى
الصفات باقية على حالها وفى الضعيف والحسن لغيره
النقصان فى جميع الصفات المذكورة ثم لا بد من
تحقيق معنى العدالة والضبط ليعلم حقائق هذه الاقسام
اما العدالة فهو ملكة تحمل صاحبها على ملازمة
التقوى والمروة المراد من التقوى عندهم الاجتناب

عن

عن الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة وفى
الاجتناب عن الصغيرة اختلاف والمختار عدم الاشتراط
الا اذا كان الاقدام على الصغيرة على سبيل الدوام فانه
ايضا كبيرة والمراد بالمروة التنزه عن الافعال الخسيسة
كالاكل والشرب فى السوق والبول فى الشارع العام
وامثال ذلك ثم لا يخفى عليك ان عدل الرواية اعم
من عدل الشهادة لشمول الاول العبد دون الثانى
واما الضبط فهو ان يحفظ مسموعه ومرويه عن
الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره
حيث شاء ثم الضبط اما ضبط الصدر فهو
بالتذكر وحفظ القلب عن النسيان واما ضبط الكتاب
فهو بحفظه وصيانته عند نفسه الى وقت الاداء
ثم لا بد ايضا من بيان وجوه الطعن المتعلق بالعدالة
والضبط لمعرفة هذه الاقسام اعلم ان علماء الحديث
حصروا وجوه الطعن فى العدالة فى الخمسة الاول كذب
الراوى الثانى اتهامه به الثالث فسقه الرابع جهالته
الخامس كونه مبتدعا اما كذب الراوى فهو ان يكون ثابت
الكذب عمدا فى الحديث النبوى فاذا ثبت كذبه فى حديث
من الاحاديث فهو مطعون بالكذب وحديث الراوى

المطعون فى الكذب سواء كان كذبه فيه او فى حديث آخر
يسمى موضوعاً وهذا هو المراد من الموضوع فى اصطلاحهم
وليس فى الحديث شرط ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه
والراوى المتعمد بالكذب فى (الموضوع) الحديث النبوى وان وقع
الكذب منه فى مدة عمره مرة واحدة لم يقبل حديثه
وان تاب واحسن حاله بخلاف شاهد الزور فانه
اذا تاب يقبل شهادته كذا قالوا واما اتهام الراوى
بالكذب فهو ان يكون معروفاً مشهوراً بالكذب فى
الاقوال وان لم يثبت كذبه فى الحديث النبوى على صاحبه
عليه الصلوة والسلام وحديث الراوى المطعون
باتهام الكذب يسمى متروكا كما يقال حديثه متروك
ومثل هذا الشخص لو تاب (عن الكذب) واصلح حاله بحيث ظهر
ولاح آثار اهل الصلاح من ناصية حاله يجوز ان
يسمع حديثه واما فسق الراوى فالمراد به هو الفسق
فى العمل لا فى الاعتقاد فانه داخل فى البدعة والكذب
داخل فى الفسق لكن لما كان الطعن باعتباره اشد
وحكمه مباينا افردوه عنه واما جهالة الراوى فالمراد
بها ان لا يكون اسمه معلوماً فجهالة اسمه طعن فيه
لانه لم يعلم انه ثقة او لا كما يقال اخرج رجل

اوشيخ وهذا الحديث يسمى مبهماً وهو غير مقبول
الا اذا كان صحابياً فان الصحابة كلهم عدول ولو
ذكر المبهم بعبارة التعديل كان يقال اخرج عدل او
ثقة ففيه اختلاف والصحيح انه غير مقبول ايضاً
حتى يسميه الا اذا قاله امام حاذق واما بدعة الراوى
فهو ان يكون الراوى معتقداً بشئ على خلاف ما هو
معروف ومعلوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنوع شبهة وتأويل لا بطريق الجحود والعناد فانه كفر
وحديث المبتدع مردود تورعاً واما وجوه الطعن
المتعلق بالضبط فهو ايضاً خمسة الاول فرط الغفلة
الثانى كثرة الغلط الثالث مخالفة الثقات الرابع الوهم
الخامس سوء الحفظ واما فرط الغفلة وكثرة الغلط
فهما متقاربان الغفلة فى السماع وتحمل الحديث والغلط
فى السماع واداء واما مخالفة الثقات فهو اما فى الاسناد
او فى المتن وهما على انواع متعددة وهى توجب الشذوذ
فى الحديث وجعلها من وجوه الطعن المتعلق بالضبط
بسبب ان الباعث على هذه المخالفة هو عدم الضبط
والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل واما
الوهم فهو ان يكون بناء رواية الراوى على توهمه وذلك

يقع فى الاسناد غالباً وفى المتن نادراً ولكن الاطلاع
عليه من اغمض علوم الحديث وادقها ولا يحصل هذا
الاطلاع الا لمن اوتى له فهم ثاقب وحفظ واسع
للأسانيد والمتون ومعرفة كاملة بمراتب الراوى واحوال
الاسانيد والمتون كما كان للمتقدمين من ارباب هذا
الفن واما سوء الحفظ فهو ان لا يكون صوابه غالباً على
خطائه ولا يكون حفظه واتيانه اكثر من سهوه ونسيانه
سواء كان خطاؤه غالباً على صوابه او كانا متساويين
وكذا السهو والنسيان فالمخلص عن سوء الحفظ ليس الا
بعدم الخطاء مطلقاً او بغلبة سمع الصواب عليه
وكذا السهو والنسيان ثم اعلم ان الراوى فى الحديث
الصحيح ان كان واحداً فى جميع المواضع او فى بعض المواضع
يسمى غريباً وان كان اثنين يسمى عزيزا وان كان اكثر
من اثنين يسمى مشهوراً ومستفيضاً وان كانت كثرة
الراوى فى كل موضع بحد لا يجوز العقل توافقهم على الكذب
يسمى متواتراً والغريب يسمى فرداً ايضاً ولا يخفى عليك
ان الراوى ان كان واحداً فى جميع المواضع يسمى فرداً مطلقاً
وان كان فى موضع واحد يسمى فرداً نسبياً ففى كون الحديث
غريباً وفرداً يكفى كون الراوى واحداً فى موضع واحد

وان كان فى مواضع متعددة آخر اكثر من واحد ففى العزيز
لا بد ان يكون الراوى فى جميع المواضع اثنين صريحاً او ضمناً
وفى المشهور لا بد فى جميع المواضع كونه اكثر من اثنين فان كان
فى بعض المواضع اثنين وفى بعضها اكثر من اثنين فهو داخل
فى العزيز كما انه ان كان فى بعض المواضع واحداً وفى باقى المواضع
اثنين واكثر يكون غريباً فعلم ان معنى كون الراوى فى
العزيز فى جميع المواضع اثنين ان يكون صريحاً او ضمناً بعد
كون البعض فى بعض المواضع صريحاً فمن هذا علمت معنى
قولهم فى هذا الفن يحكم الاقل على الاكثر وقد عرفت من
هذا التحقيق ان الغرابة لا تنافى الصحة لان كل واحد من
آحاد رجاله ثقة وقد يطلق الغرابة ويراد بها الشذوذ
الذى هو من اقسام الطعن عند الاكثر فى الحديث كما سبق
فى بيان الشاذ والمنكر والمعلل وقد يجئ الشذوذ بمعنى
الغرابة بمعنى كون الراوى منفرداً فلا ينافى الشذوذ بذلك
المعنى الصحة كما لا تنافيها الغرابة ثم لا تغفل انك اذا
عرفت معنى الصحيح لذاته ولغيره ومعنى الحسن لذاته
ولغيره علمت ان الضعيف هو الذى فقد فيه الشرائط
المعتبرة فى الصحة والحسن كلا او بعضاً فاقسام الضعيف
متعددة متكثرة ومراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما

ايضاً متفاوتة بعضها فوق بعضٍ فى الرجحان والعملِ
والاحتجاج بتفاوتِ تلك الصفات ودرجاتها بعد الاشتراك
فى اصل الصحة والحسن هذا ما تيسر لنا فى تحقيق اقسام
الحديث من الكتب المعتبرة ومعرفة هذا التفصيل وان لم
يكن ضرورية ههنا ولكن لما كان اخواننا فى الدين
واعواننا فى طلب اليقين مشتغلين بتصحيح المشكلات
فى بعض كتب الأحاديث فى هذا الأوانِ والحينِ وكانوا
متحيرين عند سماع هذه الأسامى والطالبين
لبياننا فصلناها ازالةً لحيرتهم الحمد لله الذى
هدينا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله

تمت الرسالة المسمى باصول الحديث
للفاضل العلامة البركوى
رحمة الله عليه

سوده الفقير محمد بن احمد الاخسخوى غفر الله له ولوالديه
بلطفه الخفى والجلى ولجميع المؤمنين والمؤمنات ولمن
نظر فيه ودعا لكاتبه امين بحرمة سيد المرسلين
صلوات الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين سنة ١٢٢٠ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما
سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واكبره تكبيرا واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان
التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت
للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في
ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث
الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو
نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى
اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي
فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية

وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ
والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف
فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة
كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال
على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا
لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا
سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر
فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو
عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري
نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة
الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه
شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب
واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات
مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها
فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس



عليه وسلم ورواه بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر
فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك
فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في
مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته
مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد
الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته
الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت
في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا
زواياها لان صاحب البيت ادرى بالذي فيه وظهر
لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن
توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة
السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما
هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ

بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم و
خصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر
هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا
اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع
طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة
على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد
حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط
التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون
العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا
وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين
العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة و
قيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في اثني عشر
وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال
الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه



ان يستوى الامر فيه فى الكثرة المذكورة من ابتدائه
الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة
فى بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة
من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا
جمع هذه الشروط الاربعة وهى عدد كثير احالت
العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم
الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم
لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير
عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التعريف
المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد
بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اى بثلاثة
فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر او بهما اى باثنين فقط

فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين
ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر فى بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذ الاقل فى هذا العلم
يقضى على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم
اليقينى فاخرج النظرى على ما ياتى تقريره
بشروطه التى تقدمت واليقين هو الاعتقاد
الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر
يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان
اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا
نظريا وليس بشئ لان العلم بالتواتر حاصل لمن
ليس له اهلية النظر كالعامى اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم
او ظنون وليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان
نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ
الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى
يفيد لكن مع الاستدلال على الافادة وان الفرق

يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية
النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه
على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ
علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه
ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ
الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل
به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال
المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان
يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من
العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم
لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود
كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة
نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث

وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في
المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
عند المحدثين سمي بذلك لانتشاره من فاض
الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا
الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى
ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد
فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد والثالث العزيز
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي
بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي
بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا للصحيح خلافا
لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه

الواحد فى اللغة ما يرويه شخص وفى الاصطلاح
مالم يجمع شروط التواتر وفيها اى الاحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود
وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو
المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل
بالمقبول منها لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو
ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق
الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب
على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين
التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل
به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم
توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اى فى اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز


وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن
على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف فى التحقيق
لفظى لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا
وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى
لكنه لا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا
عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه
الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر
فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشان
وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى
فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن
التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد
من الحفاظ مما فى الكتابين وبما لم يقع التجاذب
بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك



فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما
اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه
وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل
ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله
الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما
ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما
اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له
طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن
فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ
المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي
يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره

غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن
انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة
جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه
صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه
الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر
منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له
العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع
الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه
الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة



اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور
الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي اولا تكون كذلك
بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي
اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم
شخص واحد فالاول هو الفرد المطلق كحديث
النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضه وقد يتفرد به راو عن
ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي
صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة
كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون
التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان
الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا
الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث

كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد
النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في
المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان
وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل
هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير
لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثمه
اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على
كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع
وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة
في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا
اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته
والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق



فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران
فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول
ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك
او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه
وصححه الى ان يؤدي منه وقيده بالتام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي
من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه
علة واصطلاحا ما فيه علة خفية والشاذ لغة
المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح
منه وله تفسير اخر سيأتي تنبيه قوله وخبر
الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل

عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو
يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن
بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم
وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه
الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما
كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض
بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته
في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه
فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة
انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة
بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله
عن ابن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن



سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة
كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كالعلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع
يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى
من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
على التي تليها وفي التي من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به
حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد
من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على
ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان
على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به
البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء
بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في
ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا

مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه
واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه
ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك
راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود
فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها
في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث
الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى
عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري
بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجري في روايته



احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جزمه بانه ان يكون
مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه
من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم
بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل
عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على
ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره
حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء
ومن ثمة اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على
غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي
كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم قدم في الارجحية من حيث الاصحية
ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح

الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا
اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا
كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل
كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وثمة قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة
اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه
يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان
الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي
يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي
لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان
في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا
قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو



الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في
الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها
فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد
الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف
فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث كقول الترمذي
وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع
بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين
اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث
في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال
فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا

وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اي وان لم يحصل
التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا
لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط
الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي
لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو
ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن
صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد
الى ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى ولا يكون
راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون



شاذ فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف
الذي يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب
او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول
فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته
عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط
اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه
توجيهها ولله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح
والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر
تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي
ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع
الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح
واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير
تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في

في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك
منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث
الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن
معين وعلي ابن المديني والبخاري وابي زرعة الرازي
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح
فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول
الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول
بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك
فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط
ما نصه ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه
فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على
صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك
بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث
هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان



هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدرك

على مخرجه وجعل ما عداه الى مضرا بحديثه فدخلت فيه

الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة

بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف بارجح منه لمزيد

ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات

فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له

الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس

ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع

وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على

وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه

عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو

حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه فحماد بن زيد

من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية

من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه

المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ

بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح

فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما

رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة

بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن

عباس عن النبي عليه الصلوة والسلام قال من اقام الصلوة

واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم

هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو

المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه

لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ

رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى

بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد

ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة و

المتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت

لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال

المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم

عليكم فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ...



ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب
مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله
بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك
فهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة
في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي
صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ
فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت
تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث
صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو
الشاهد مثاله في الحديث الذي قدمناه رواه النسائي
من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه
البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ

بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم
المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق
المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم
ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك
الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار
وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل
اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا
الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت
خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو
اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني
لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت
المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف
الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة



مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في
الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه
الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة
المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي
شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون
في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني ان الله ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه
في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع
لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله
تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة
والله تعالى اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب
اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة
والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ

التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو
الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر
عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز
لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها
ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن و
منها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر
الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر
اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح
بسماعه له من النبي عليه الصلوة والسلام قبل اسلامه واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو
اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح
المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين
المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا
الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح



ان نعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير
بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما
على الآخر انما هو بالنسبة الى المعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما
ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن
اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط
اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره
اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء
كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم
وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه
من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك
ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي
معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا
اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان

ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف
بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات
جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى
لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت
صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده
عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم
ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح
والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل
وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا ام صغيرا قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل
بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل
بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون
ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان
يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما

بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية
بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل
الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال
وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين
الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط اثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط
واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان
السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته
بكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي و
شيخه لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له



له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه
تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم
وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بين المدلس وبين من اسند عنه
كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كاذبا
وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه
بالتحديث على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق
من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو
المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل
على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد



منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن
قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب
في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه
بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب
كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون
بعشرة اشياء بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة
منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء
بتمييز احد القسمين عن الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي
ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان
الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي

بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك
او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي و
هذا دون الاول او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان
او فسقه اي بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين
الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن
واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل
التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف
المعروف عن النبي عليه الصلوة والسلام لا بمعاندة بل بنوع
شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي
هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب
لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث
ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من
يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته



بالقرائن الدالة على ذلك متمكنه وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال
ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه
لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع
الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع
ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف
في كون الحسن البصري سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث ابن
ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون
مناقضا لنص القرآن والسنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه
الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح وقدماء

الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع
على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى
بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع
من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة
الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ
عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا
ببيانه لقوله عليه الصلوة والسلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو
ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث
المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع
والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر
ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع



عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل
مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك
من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة
التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا
وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا
الشان كعلي المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن
شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة
بسبب تغيير السياق اي سياق فالواقع فيه ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن
عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما
بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه

فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف
الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين
او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن
الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو
متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك فهذه اقسام مدرج
الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه
فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو
الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام
الصحابة ومن بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله تعالى عليه
من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود
رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص
على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كونه
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج
كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد
او ان كانت المخالفة بتقديم او تاخير اي في الاسماء كمرة بن



كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم الآخر فهذا هو المقلوب
وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي
هريرة رضه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل
تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما
انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما
في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد
ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا المزيد في متصل الاسانيد
وشرطه ان يقع التصريح من المتقن بالسماع في موضع الزيادة والا
فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة
بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن
لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى
الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا
لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري
والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت
المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق

في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة فالمصحف وان
كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد
صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في
المتون وقد يقع في الاسماء في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير
صورة المتن مطلقا ولا الاقتصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ
المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما
يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان
العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث
لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل
فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز
الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما
يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ



الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله
ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان
مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه
قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما
وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد
القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق
الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب عبيد الهروي وقد
اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك و
للزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن
الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل
فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل
منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي

وهو السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما
ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة
او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا
فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد
فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن ابي سعيد المصري
ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي
نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم
حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي
قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا
فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم
والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من
الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن
فلان ويستدل على اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه
المبهمات ولا يقبل حديث [illegible] عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره

لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة
لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح
في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك
في حق من يوافقه في مذهبه وليس هذا من مباحث علوم الحديث والله
اعلم فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا
من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك وان روى عنه اثنان فصاعدا
و لم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته
جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة
وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان
تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا



لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه
لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته
من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله
والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا
في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل
به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا
فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم
يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح
واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير
تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته
فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم



ابن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتاب
معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق
اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوبه بدعته انتهى وما قاله
متجه لان العلة التي بها يرد حديث الداعية التي واردة
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية
والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن
والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على
قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي
بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره
او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها
فرجع الى حفظه فساء فهو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل
الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه
الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع
السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا
المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس
اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك

بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد
منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ
فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه
الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف
بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث
والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن غاية
ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله تعالى
وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من
قوله عليه السلام او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول
تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا
او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك ومثال
المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله



صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا
ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
او يقول هو او غيره فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا
ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية
كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار بذلك
عما يحصل بفعله ثواب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع
لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي
صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع
الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو
قال رسول الله صلى الله فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه
او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي
صلى الله كما قال الشافعي في صلوة علي رض في الكسوف في كل ركعة

ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما
ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله
كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم
ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة
فعل شيء يستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل
جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما
ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون
على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث
وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ
المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع
ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك
ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر

نعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو
بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم
من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله النبي عليه الصلوة والسلام فقال
وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي عليه
الصلوة والسلام واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون
فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجوابه انهم تركوا
الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة
عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي عليه الصلوة والسلام اي لو قلتم

لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي أُمرنا بكذا
او نُهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف الذي قبله لان مطلق
ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه
وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره
كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا
بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح
وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره
الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا
اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال
امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان
الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق
ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك
ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله
او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا
لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او ينهى غاية

او اخذه

الاسناد الى الصحابي كذلك اى مثل ما تقدم من كون اللفظ
يقتضي التصريح بان المنقول هو من فعل الصحابي او من قوله او من تقريره
ولا يجي فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساوات
من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطردت الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت
ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما
الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من
قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام
مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في
هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل
له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان
يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من
لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة اذ فيه نظر وقولي
ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان
لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل و

وقولي ولو تخللت ردة اى بين لقيه له مؤمنا به وبين
موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
في حيوته او بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في
الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول
قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر
الصديق رض اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه
اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان
رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت
رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه
يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية
وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم
سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية رضوان
الله عليهم اجمعين وثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر
او الاستفاضة او بالشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض
ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان

دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير
جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل
ويحتاج الى تأمل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو [من لقي]
الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد
الايمان به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو
المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة
السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة [اختلف] في
الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم
ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد
البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه
بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي عليه الصلوة
كالنجاشي ام لا ولكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي
ان يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في

[illegible]

الصحابة لحصول الرؤية من جانبه فالقسم الاول مما تقدم
ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد
متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابة والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ~~وهو ما ينتهي الى~~
ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي
في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك
مقطوعا وان شئت قلت موقوفا على فلان فحصلت التفرقة
في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث [الاسناد]
كما تقدم والمقطوع من مباحث [المتن] كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين
اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا
حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي
مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي
فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال
يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد
فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور

ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم
يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة
الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول
الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا
شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند
متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن
بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض
للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند
فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير
او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ و
الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي العلو المطلق
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى و

والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا
فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد
فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى
منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه
وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا
لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما
كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال
فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح
النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم
الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح و
التضعيف وفيه اي في العلو النسبي الموافقة وهي الوصول
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريقة التي
تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة
عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة

ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي
العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه
سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه
بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه بدرجة وفيه اي
العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي
عن مالك فيكون القعنبي فيه بدلا من قتيبة واكثر ما
يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه وفيه اي في النسبي العلو المساواة وهي
استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد مع
اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع
بينه وبين النبي صلى الله تع عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع
لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله تع عليه
وسلم يقع بيننا وبين النبي صلى الله تع عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فنساوي
النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء
مع تلميذ ذلك المص على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان

لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن
في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه ويقابل
العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو
يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن وفي اللقي وهو الاخذ عن
المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ
يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر
فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل
اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك اي المدبج كتابا وصنف ابو الشيخ
الاصفهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان
كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا
لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي
الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه
هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في
المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي ومن
جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء

والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك
وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
اي رواية الراوي عمن فوقه في السن او اللقي او المقدار وهو
وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس
منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا
الحافظ
وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع
صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من
روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقسمه
اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه
اي من ذلك النوع
ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في
كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور
اي اسناد
وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسل
فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان
عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق
اي زمان
واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
اي تقدم موت احدهما على الآخر
فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ
اي الاجل الموت ...
السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا
ورواه عنه ومات على رأس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب

ومنه من روى عن ابيه عن ابيه عن جده صح
المعبر عنه برواية الاصاغر عن الاكابر

اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم
ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء
في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين و
مائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب
ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد
الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث
ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من
مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى
الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع
اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان
كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته
عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح
او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه
اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا

وفى بعض النسخ اذا انشج المروى عنه لكل

كلتا بما زبه احدهما عن الاخر فباختصاصه اى
الراوى باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع
فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب على
او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد
ذلك الخبر لكذب واحد منهم لا بعينه ولا يكون ذلك
قادحا فى واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا
كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث فى
الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان
الفرع يتبع الاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت
الاصل الحديث تثبت رواية الفرع ولذلك ينبغى ان يكون
رعا عليه وتبعا له فى التحقق وهذا متعقب فان عدالة
الفرع تقتضى صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه والمثبت
مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد
لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى فى هذا صنف الدار

الدارقطنى كتاب من حدث ونسى وفيه ما يدل على
تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا
باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتماد
هم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذى رواها عنهم
عن انفسهم كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى
هريرة مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز
بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن ابى عبد الرحمن
عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه
فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد
ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابيه و
نظائره كثيرة وان اتفق الرواة فى اسناد من الاسانيد
فى صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او
حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ
او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد
بالله لقد حدثنى فلان الى اخره او الفعلية كقوله دخلنا
على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره والقولية والفعلية معا
كقوله حدثنى فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره

فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة
تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى
منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان
مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه
وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة
ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني
اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي
السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى
فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني
صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل
الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث
اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما
تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم
على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح الفرق شاع عند المشارقة

عند المشارقة واما غالب المغاربة ومن تبعهم فلم يستعملوا هذا
الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد
فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى
كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل
على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن
بقلة اولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في
سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة وان حدثني
قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع
في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث و
هو اخبرني والرابع وهو قرات لمن قرا بنفسه على الشيخ
فان جمع كان يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرات
لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور
وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام
مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ
بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب

جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة
من الائمة إن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه
يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث
اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في
عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتأخرين
للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف
غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة وشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس
فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل
عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ
والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه
عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة
في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ
من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا

اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل
هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين
والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه
الى الطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له
في الصورتين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطها
ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل
منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا
تتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه
الشيخ رواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته
له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين
مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا

الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول
وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد
ذلك الا اذا كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق
قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان
يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور
الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني
اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة
والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له
لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد
الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار و
كذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا
الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت

اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة
ايضا وكذلك الاجازة لموجود او معدوم علقت بشرط
مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان واجزت
لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا
على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك
سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة
من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو
بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة
منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة
جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف
المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير
مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها
اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق
فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد
ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم
والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت

اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق
الاثنان فصاعدًا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي
يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه
الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه
شيئا كثيرًا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل
لانه يخشى منه ان يظن الاثنان واحدًا وان اتفقت
الاسماء خطا واختلف نطقا سواء كان مرجع
الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني
اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم
بانه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه
ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه
اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه
الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني

لان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه صح

قطني كتابا في ذلك حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم
جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك
عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه
من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده
وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد
بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني
وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على
الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين
لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب
سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد
فضبطته بالحروف على الطريقة وزدت عليه شيئا
كثيرا مما اهمله ولم يقف عليه ولله الحمد على ذلك
وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء
نطقا مع ائتلافهما خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي
وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان

تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الاباء
خطا ونطقا كشريح بن نعمان وسريج بن نعمان الاول
بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروى عن
علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو شيوخ
البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان
وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب
والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا
جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا
بما فاته اولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما
قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين
فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان
يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف
ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة
الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين
بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين و

والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار
بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف
راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس
ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن
عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة
واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور
ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف
بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروي عنه
ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين
صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين
مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري
يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك
ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة
والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء

ومن امثلة الثانی عبد الله بن زید جماعة منهم فی الصحابة
صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوی حدیث
الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاریان وعبد الله
بن یزید بزیادة یاء فی اول اسم الاب والزای مکسورة
وهم ایضا جماعة منهم فی الصحابة الخطمی یکنی ابا
موسی وحدیثه فی الصحیحین والقاری له ذکر فی
حدیث عایشة رضی الله عنها وقد زعم بعضهم انه
الخطمی وفیه نظر ومنها عبد الله بن یحیی وهم جماعة
وعبد الله بن نجی بضم النون وفتح الجیم وتشدید الیا
تابعی معروف یروی عن علی او یحصل الاتفاق فی الخط
والنطق لکن یحصل الاختلاف والاشتباه بالتقدیم
والتاخیر اما فی الاسمین جملة او نحو ذلک کان
والتاخیر فی الاسم الواحد فی بعض حروفه بالنسبة
الی ما یشتبه به مثال الاول الاسود بن یزید ویزید
ابن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن یزید
ویزید بن عبد الله ومثال الثانی ایوب بن سیار
وایوب بن یسار الاول مدنی مشهور لیس بالقوی

بالقوی والاخر مجهول **خاتمة** ومن المهم عند المحدثین
معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
المشتبهین وامکان الاطلاع علی تبیین التدلیس والوقوف
علی حقیقة المراد من العنعنة والطبقة فی اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشترکوا فی السن ولقاء المشایخ وقد یکون الشخص
الواحد من طبقتین باعتبارین کانس ابن مالک فانه
من حیث ثبوت صحبته للنبی صلی الله علیه وسلم
بعد فی طبقة العشرة ومن حیث صغر السن بعد
فی طبقة من بعدهم فمن نظر الی الصحابة باعتبار الصحبة
جعل الجمیع طبقة واحدة کما صنع ابن حبان وغیره ومن
نظر الیهم باعتبار قدر زائد کالسبق الی الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والی ذلک جنح
صاحب الطبقات ابو عبد الله بن سعد البغدادی وکتابه
اجمع ما جمع فی ذلک وکذلک من جاء بعد الصحابة
وهم التابعون من نظر الیهم باعتبار الاخذ عن بعض
الصحابة فقط جعل الجمیع طبقة واحدة کما صنع ابن حبان
ایضا ومن نظر الیهم باعتبار اللقاء قسمهم کما فعل محمد

بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى
المدعى للقاء بعضهم وهو فى نفس الامر ليس كذلك ومن
المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من
تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن
المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان
الراوى اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه اولا يعرف فيه
شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب
الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم
رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها
فى عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوءها
الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى فى الوضع
او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع
او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون
التى قبلها واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح

على الجرح قولهم فلان لين وسيئ الحفظ او فيه ادنى
مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى
فقولهم متروك وساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه
مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك
التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه
المنتهى فى التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت
ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها
ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه
ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى و
هذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة
الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها
لا من غير عارف لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة
من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها

لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح
ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند
الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية
في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل
عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه ح يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف وتبين انه ايضا لا يشترط العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع
عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من
عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما
لا يقتضي رد حديث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد
الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل
الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء
هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف
ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم

في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس
بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز
اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه
بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا
تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو
موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح
بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة و
الجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن
محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير
مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن
تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر
من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو
في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله

فصل وقال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه
ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر
باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات
مكنى لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين
وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم
قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة
من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد و
ابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من
وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق
المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي
الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب
الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس كاسحق
بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته
كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس
هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه
كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابو

ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري و
شيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور
وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى
غير ابيه كالمقداد بن اسود نسب الى الاسود الزهري
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن
علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقاة
وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له
ابن علية ولهذا كان الشافعي يقول اخبرنا اسمعيل
الذي يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها
او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب
اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن
نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن من التباسه
بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور
ومعرفة من اتفق اسمه اسم ابيه وجده كالحسن
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع
اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم

واسم الاب مع اسم واسم الاب فصاعدا كابي
اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
بن زيد بن الحسن او اتفق اسم الراوي واسم شيخه
وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني
ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي
المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي
ولشيخه معا كابي العلا الهمذاني العطار المشهور
بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه
الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد
والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا
حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه و
هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس
عمن يظن ان فيه تكرارا وانقلابا فمن امثلته البخاري

البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم
بن ابراهيم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج
القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد
بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن
الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها و
منها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام
فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى
عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى
ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن
ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم
في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها
جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد
في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما
وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد
الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد

المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من
تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي
وكذا رجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي
الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا
رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة
ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه
الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته
وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب
وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف
فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي فذكر اشياء كثيرة
تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان
احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا
مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة
ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو
فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه

ابن

ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي
تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة
قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء
فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الافة منه بل هي
من الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك
سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى
زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه
يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يسم به غيره فيما
نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن
منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب
عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر
الحديث المشهور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت
ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة
والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ
الكنية وتقع بسبب عاهة او حرفة وكذا الانساب

وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة
الى المتأخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر
بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون
بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنايع
كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيه الاتفاق و
الاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد
مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب القطواني وكان
يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك
اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها و
معرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام
لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا
بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد
صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم معرفة
ادب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية
والتطهر من اغراض الدنيا وتحسين الخلق
وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث
ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد بنية

حلوز جعل بقراره عنه اوبا لمولاى الموالات

بنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث
قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك
وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان
لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له
مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا
يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة
لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد
والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم
ايضا معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن
التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة
المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث و
يكتبون لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع
والاصح في سن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح
تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق
من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين
بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو يختلف

باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ خمسين
ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك
ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه
مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط
في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى
وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع
ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه
بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة
اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع
فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة
لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي
بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على
سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل
تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع



بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا
او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع
الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر
المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها
على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما
مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة
سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره
شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور
وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا
وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض
ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر
فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها
والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت
واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل م م م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا ۝ وصلى الله على سيدنا
محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا ۝ وعلى
اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت
فسالني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فاجبته الى
سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فاقول الخبر اما ان
يكون له طرق بلا حصر عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين
او بهما او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه
والثاني المشهور وهو المستفيض على راى والثالث العزيز
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب
وكلها سوى الاول احاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان
تكون في اصل السند او لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد
النسبي ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر الاحاد بنقل عدل

تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثمة قدم صحيح
البخاري ثم مسلم ثم ما وافقه شرطهما فان خف الضبط فالحسن
لذاته وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا فللتردد في الناقل حيث يحصل
منه التفرد والا فباعتبار اسنادين وزيادة راويهما مقبولة
ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق فان خولف بارجح منه
فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ وان وقعت مع الضعف
فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبي ان وافقه غيره
فمتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق
لذلك هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض
بمثله فان امكن الجمع فهو المسمى بمختلف الحديث وان لم يمكن
فان عرف التاريخ وثبت المتاخر به فهو الناسخ والاخر المنسوخ
والا فالترجيح ثم التوقف ثم المردود اما بسقط او طعن والسقط
اما ان يكون من مبادي السند او من اخره بعد التابعي او غير ذلك
فالاول المعلق والثاني المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا
بالتوالي فالمعضل والا فالمنقطع ثم السقط قد يكون واضحا
او خفيا فالاول يدرك بعدم التلاقي ومن ثمة احتيج الى التاريخ

والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا
المرسل الخفي من معاصر ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه
او جهالته او مخالفته او بدعته او سوء حفظه فالاول
الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع
والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق
فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد
او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتاخير فالمقلوب
او بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح
فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حرف او حروف
بالنقط فالمصحف او بالشكل فالمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن
بالنقص والابدال المرادف الا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى
احتيج الى المصنفة في شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة
سببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر لغرض وصنفوا
فيه الموضح وقد يكون مقلا وقد صنفوا فيه الوحدان ولو سمي
الراوي او لا يسمى اختصارا وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولا
بلفظ التعديل على الاصح وان يسمى الراوي وانفرد واحد فمجهول

العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة
اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني يقبل ان لم يكن
داعية الى بدعته في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار
وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ
على رأي بعض او طارئا فالمختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا
المختلط والمستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل
بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصريحا
او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني
الموقوف والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله ويقال
للاخيرين الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان قل
عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او امام ذي صفة علية
كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ
شيخه كذلك وفيه المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي
الى آخره مع اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهي الاستواء

مع تلميذه ويقابل العلو باقسامه النزول فان تشارك الراوي
ومن روى عنه في السن او اللقي فهو الاقران وان روى كل منهما عن الآخر
فهو المدبج وان روى الراوي عمن هو دونه فهو رواية الاكابر عن الاصاغر
ومنه الاباء عن الابناء وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده
وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق
واللاحق وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما
يتبين المهمل وان ر و ى وجحد الشيخ مرويه جزما رد
واحتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة
في صيغ الاداء وغيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء
سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم
انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان لمن
سمع وحده من فم الشيخ فان جمع الراوي فهو مع غيره واولها
اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه على الشيخ
فان جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين
فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس
وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا
المشافهة في الاجازة المتلفظ بها وكذا المكاتبة في الاجازة

المكتوب بها

المكتوب بها واشترطوا بالمناولة اقترانها بالاذن وهي ارفع انواع الاجازة
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وكذا الوصية بالكتاب وفي الاعلام
فان كان له اعتبروا والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول وكذا
للمعدوم وهنا هو الاصح في جميع ذلك **ثم الرواة** ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق
وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت
الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان
وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويتركب منه
ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه الا في حرف او حرفين
او بالتقديم والتاخير او نحو ذلك **خاتمة** ومن المهم معرفة طبقات الرواة
ومعرفة مواليدهم ووفاتهم وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة
ومراتب الجرح واسوؤها الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال او وضاع
او كذاب واسهلها لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال ومن المهم مراتب
التعديل وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس ثم ما تاكد بصفة او صفتين
كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ ونحو ذلك وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على
الاصح والجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه وان خلا

عن تعديل قبل مجملا على المختار **فصل** وكنى المسمين واسما المكنين
ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت كناه ونعوته ومن
وافقت كنيته اسم ابيه وبالعكس او وافقت كنيته كنية زوجته ووافق اسم
شيخه اسم ابيه ومن نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود او الى امه او الى غير ما يسبق الى
الفهم ومن وافق اسمه واسم ابيه وجده او اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه
فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ومن المهم معرفة الاسما المجردة
والكنى والالقاب وكذا الانساب تقع الى القبائل والى الوطن بلادا او ضياعا
او سككا او مجاورة والى الصنائع والحرف ويقع فيها الاشتباه والاتفاق
كالاسما وقد تقع القابا وكذا معرفة الموالي من الاعلى والاسفل بالرق
او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة اداب الشيخ والطالب وسن
التحمل والاداء ومن المهم صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه
والرحلة فيه وتصنيفه اما على المسانيد او على الابواب او على
العلل او على الاطراف ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه
بعض شيوخ ابي يعلى الفرا وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي نقل
محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها

والله الموفق والهادي

ممم

